

# الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية

تصدر يومي 15 و 30

من كل شهر

العدد 1335

السنة 57

15 مايو 2015

## المحتوى

1- قوانين و أوامر قانونية

2- مراسيم - مقررات - قرارات - تعميمات

## رئاسة الجمهورية

	نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 044 - 2015 القاضي بإعلان حداد وطني.....516	20 فبراير 2015
	نصوص مختلفة
مرسوم رقم 040 - 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 أكتوبر 2014 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية، و المخصصة لتمويل مشروع المركز الوطني للتحكم في الكهرباء.....516	16 فبراير 2015
مرسوم رقم 041 - 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 2014 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي	16 فبراير 2015

للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع إنشاء محطة توليد الطاقة الشمسية في مدينة انواكشوط و تطوير المنظومة الكهربائية.....516	16 فبراير 2015
مرسوم رقم 042 - 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 مايو 2014 في أبوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أبوظبي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع محطات الطاقة الكهربائية.....516	18 فبراير 2015
مرسوم رقم 043 - 2015 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 دجمبر 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع أركيز الزراعي.....516	04 مارس 2015
مرسوم رقم 084 - 2015 يقضي بتعيين مدير للشؤون الإدارية و المالية لدى رئاسة الجمهورية.....516	09 مارس 2015
مرسوم رقم 086 - 2015 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.....517	

## الوزارة الأولى

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2015 - 040 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالأمانة العامة للحكومة.....517	23 فبراير 2015
مقرر رقم 024 يتضمن تعيين ملحقة بديوان الوزير الأول.....517	14 يناير 2015
نصوص تنظيمية	
مقرر رقم 0117 يتضمن إنشاء "لجنة وزارية للتوجيه" و "لجنة فنية وزارية" لتنظيم القمة الثالثة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في البلدان الأعضاء في "الوكالة الإفريقية للسلور الأخضر العظيم".....517	16 فبراير 2015

## وزارة العدل

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 046 - 2015 يقضي بتحديد إعارة بعض القضاة.....518	26 فبراير 2015
مرسوم رقم 047 - 2015 يقضي بإحالة قاض على التقاعد.....518	26 فبراير 2015
مقرر رقم 025 يقضي بالتقدم التلقائي من حيث الدرجة لبعض القضاة.....518	15 يناير 2015
مرسوم رقم 132 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ لواره فيرنبول.....518	14 مايو 2015
مرسوم رقم 133 - 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ تيري فيرنبول.....518	14 مايو 2015

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2015 - 038 يقضي بتعيين أمين عام.....519	23 فبراير 2015

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 087 - 2015 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة.....519	10 مارس 2015

## وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية	
مرسوم رقم 2015 - 030 يقضي بإنشاء ثلاث مديريات جهوية للأمن الوطني بانواكشوط.....519	16 فبراير 2015
مقرر مشترك رقم 0123 يتعلق بتنظيم و سير أعمال الهيئات المكلفة بالتنفيذ و استكمال أشغال إعادة تأهيل الأحياء العشوائية في انواكشوط.....519	17 فبراير 2015
نصوص مختلفة	
مرسوم رقم 2015-056 يتعلق بتعيين بعض الموظفين والوكلاء العموميين.....520	16 مارس 2015

## وزارة المالية

مرسوم رقم 2015 - 031 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.....524	نصوص تنظيمية 16 فبراير 2015
مقرر رقم 1369 يقضي برفع سقف الحق عن متأخرات تقدمات موظف.....524	17 يوليو 2013
مقرر رقم 1417 المحدد لبعض الترتيبات المتعلقة بالصناديق الخاصة.....524	04 أغسطس 2013

## وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي

مقرر رقم 0101 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في بوحديدة/ ولاية لبراكنة.....525	نصوص مختلفة 21 يناير 2013
---	------------------------------

## وزارة النفط والطاقة و المعادن

مرسوم رقم 085 - 2015 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 199- 2013 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 023- 2015 الصادر بتاريخ 17 يناير 2015 المحدد لصلاحيات وزير النفط و الطاقة و المعادن و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.....525	نصوص تنظيمية 04 مارس 2015
---	------------------------------

مرسوم رقم 2015 - 035 يقضي بمنح الرخصة رقم 2141 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة أويد الحمرة (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Topworth Mining Singapore PTE Ltd.....525	نصوص مختلفة 23 فبراير 2015
---	-------------------------------

مرسوم رقم 2015 - 036 يقضي بتجديد الرخصة رقم 563 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) شرق منطقة أويد الفل (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Aura Energy Limited.....526	23 فبراير 2015
---	----------------

مرسوم رقم 2015 - 037 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1163 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة تويرك الطايح (ولاية داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Drake Ressources Ltd.....528	23 فبراير 2015
---	----------------

مرسوم رقم 2015 - 041 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1291 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة تاحمات الخظرة (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mineralis Sarl.....529	23 فبراير 2015
---	----------------

مرسوم رقم 2015 - 042 يقضي بمنح الرخصة رقم 1472 للبحث عن مواد المجموعة (4) شمال منطقة تيفرشاي (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mauritania Energy Minerals Sa.....530	23 فبراير 2015
--	----------------

مرسوم رقم 2015 - 043 يقضي بمنح الرخصة رقم 2129 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة بوزربييه (ولاية لعصابة و لبراكنة) لصالح شركة Minéral Ressources Développement Sa.....531	23 فبراير 2015
---	----------------

مقرر رقم 1411 يقض بتجديد رخصة لامتهان الخردة من نوع TX (تصدير مؤقت) و من فئة DF (الخردة الحديدية) لصالح شركة (SAFA) Société Arab de Fer et de l'Acier.....532	31 يوليو 2013
---	---------------

## وزارة الوظيفة العمومية و العمل و محصنة الإدارة

مرسوم رقم 2015 - 051 يتعلق بمعادلة بعض شهادات المدرسة الوطنية للإدارة (فرنسا) و المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء (موريتانيا).....532	نصوص تنظيمية 03 مارس 2015
--	------------------------------

## وزارة الصحة

نصوص مختلفة	
16 فبراير 2015	مرسوم رقم 2015 - 032 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للقلب.....533
16 فبراير 2015	مرسوم رقم 2015 - 033 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكيفه.....533

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة	
17 فبراير 2015	مقرر رقم 0121 المتضمن ترخيص استئجار بواخر أجنبية للصيد الانتقائي.....533

## وزارة الزراعة

نصوص تنظيمية	
30 يوليو 2013	مقرر مشترك رقم 1403 يقضي بإنشاء خلية يقظة للتصدي و الوقاية من الأمراض المشتركة شديدة الوبانية.....534
16 فبراير 2015	مقرر رقم 0116 يقضي بإنشاء و تحديد صلاحيات و تنظيم وحدة تنسيق مشروع تحسين مواجهة انعدام الأمن الغذائي في دول الساحل بموريتانيا.....535

## وزارة البيطرة

نصوص مختلفة	
23 فبراير 2015	مرسوم رقم 2015 - 039 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتنمية الحيوانية و البحوث البيطرية.....535
05 مارس 2015	مرسوم رقم 2015 - 053 يقضي بتعيين رئيس المجلس الإداري للمركز الوطني للتنمية الحيوانية و البحوث البيطرية.....535

## وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية	
24 فبراير 2015	مرسوم رقم 2015 - 044 المحدد لشروط الاعتماد والمناولة المينائية.....536
نصوص مختلفة	
03 مارس 2015	مرسوم رقم 2015 - 050 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز و النقل.....538

## وزارة التمهذيب الوطني

نصوص مختلفة	
03 مارس 2015	مرسوم رقم 2015 - 049 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التمهذيب الوطني..538

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة	
16 فبراير 2015	مرسوم رقم 2015 - 034 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.....539
05 مارس 2015	مرسوم رقم 2015 - 052 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للحاسبة و إدارة المؤسسات.....539
09 مارس 2015	مرسوم رقم 2015 - 055 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم.....539
23 فبراير 2015	مقرر مشترك رقم 0159 يتضمن تعديل المقرر المشترك رقم 3283 بتاريخ 16 سبتمبر

2014 و القاضي بتشكيل لجنة فنية مشتركة.....540

## وزارة التجارة والصناعة والسياحة

مقرر رقم 0521 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية المسماة يس للحلاقة/ مقاطعة السبخة/ ولاية انواكشوط الغربية.....540	نصوص تنظيمية 02 ابريل 2015
مقرر رقم 0522 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية المسماة النجاح/ مقاطعة عرفات/ ولاية انواكشوط الجنوبية.....541	02 ابريل 2015

## وزارة الشباب والرياضة

مقرر رقم 0122 يقضي بإنشاء خلية دعم برنامج الوقاية من النزاعات و ترقية الحوار بين الثقافات في موريتانيا.....541	نصوص تنظيمية 17 فبراير 2015
--	--------------------------------

## الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون

### المغربية و الإفريقية و الموريتانيين بالخارج

مقرر رقم 025 مكرر صادر بتاريخ 15 يناير 2015 يتضمن تعيين بعض الأشخاص في الإدارة المركزية.....542	نصوص مختلفة
---	-------------

3 - إشارات

4- إعلانات

مشروع إنشاء محطة توليد الطاقة الشمسية في مدينة انواكشوط و تطوير المنظومة الكهربائية.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 042 - 2015 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 مايو 2014 في أبوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أبوظبي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع محطات الطاقة الكهربائية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 مايو 2014 في أبوظبي بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق أبوظبي للتنمية، بمبلغ ثمانية عشر مليون و ثلاثمائة و خمسة و ستين ألف (18.365.000) درهم إماراتي، و المخصصة لتمويل مشروع محطات الطاقة الكهربائية.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 043 - 2015 صادر بتاريخ 18 فبراير 2015 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 دجمبر 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، و المخصصة لتمويل مشروع أركيز الزراعي.  
المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 01 دجمبر 2014 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق السعودي للتنمية، بمبلغ مائة و سبعة و عشرين مليون و خمسمائة ألف (127.500.000) ريال سعودي، و المخصصة لتمويل مشروع أركيز الزراعي.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 084 - 2015 صادر بتاريخ 04 مارس 2015 يقضي بتعيين مدير للشؤون الإدارية و المالية لدى رئاسة الجمهورية.  
المادة الأولى: تعين السيدة عيشة كوني، مديرة للشؤون الإدارية و المالية لدى رئاسة الجمهورية.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

مرسوم رقم 086 - 2015 صادر بتاريخ 09 مارس 2015 يقضي بمنح استثنائي لميدالية الشرف.  
المادة الأولى: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الأولى، لـ:  
• النقيب بريت لتشا.

## 2- مراسيم - مقررات - قرارات -

### تعميمات

## رئاسة الجمهورية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 044 - 2015 صادر بتاريخ 20 فبراير 2015 القاضي بإعلان حداد وطني.  
المادة الأولى: على إثر الحادث الأليم الذي تعرضت له فرقة من الهندسة العسكرية على طريق شنقيط- أطار، فإن حدادا وطنيا لمدة ثلاثة أيام يعلن على كامل التراب الوطني ابتداء من يوم الجمعة 20 فبراير 2015.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 040 - 2015 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 أكتوبر 2014 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية، و المخصصة لتمويل مشروع المركز الوطني للتحكم في الكهرباء.  
المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 11 أكتوبر 2014 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و صندوق الأوبك للتنمية الدولية، بمبلغ عشرة ملايين (10.000.000) دولار أمريكي، و المخصصة لتمويل مشروع المركز الوطني للتحكم في الكهرباء.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 041 - 2015 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 2014 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، و المخصصة لتمويل مشروع إنشاء محطة توليد الطاقة الشمسية في مدينة انواكشوط و تطوير المنظومة الكهربائية.

المادة الأولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 24 يونيو 2014 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإنماء الإقتصادي و الإجتماعي، بمبلغ ثلاثين مليون (30.000.000) دينار كويتي، و المخصصة لتمويل

2. وزير الشؤون الخارجية و التعاون، نائبا ثانيا للرئيس؛
3. وزير المالية؛
4. وزير الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
5. وزير الداخلية و اللامركزية؛
6. وزير الصحة؛
7. وزير العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني، الناطق الرسمي باسم الحكومة؛
8. وزير الثقافة و الصناعة التقليدية؛
9. وزير التجهيز و النقل؛
10. وزير التجارة و الصناعة و السياحة؛
11. الوزير الأمين العام للحكومة، مقررا.

المادة 4: يوازر "اللجنة الوزارية للتوجيه" مكلف بمهمة في رئاسة الجمهورية، و مستشار للوزير الأول، بالإضافة إلى الأمين التنفيذي للوكالة الإفريقية للصور الأخضر العظيم.

تعتمد "اللجنة الوزارية للتوجيه" على "لجنة فنية وزارية" مكلفة بالتنظيم الفني و المادي و المالي للقمة الثالثة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في البلدان الأعضاء في الوكالة الإفريقية للصور الأخضر العظيم".

المادة 5: تتولى "اللجنة الفنية" بالتعاون مع الأمين التنفيذي للوكالة الإفريقية للصور الأخضر العظيم ما يلي: و في هذا الصدد، تكلف "اللجنة الفنية" بما يلي:

- إعداد خطة للنشاطات، و الميزانية؛
  - تعبئة الموارد، لتمويل جميع النشاطات المرتبطة بانعقاد القمة؛
  - اتخاذ جميع التدابير اللازمة لاستقبال و إيواء و تأمين و إيطام و نقل الضيوف؛
  - تنسيق و تقويم نشاطات اللجان الفرعية؛
  - تأمين ما يلزم من إعلام و اتصال حول الحدث، على المستوى الوطني و الدولي؛
  - القيام بأي مهمة أخرى من شأنها أن تساهم في نجاح القمة؛
  - إنتاج التقرير النهائي.
- المادة 6: تتكون اللجنة الفنية من:

1. الأمين العام لوزارة البيئة و التنمية المستدامة، رئيسا؛
2. الأمين العام لوزارة المالية، نائبا للرئيس؛
3. الأمين العام لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، مقررا؛
4. الأمين العام لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
5. الأمين العام لوزارة الداخلية و اللامركزية؛
6. الأمين العام لوزارة الصحة؛
7. الأمين العام لوزارة العلاقات مع البرلمان و المجتمع المدني و الناطق الرسمي باسم الحكومة؛

المادة 2: تمنح بشكل استثنائي "ميدالية الشرف" من الدرجة الثانية، لكل من:

- الرقيب أول أريان مسلروي؛
- الرقيب أول جيمس هيلس؛
- الرقيب درجة أولى ثايت كروس مان؛
- الرقيب درجة أولى أنتيجوان براون؛
- الرقيب درجة أولى كونراد سوبوسينسكي؛
- الرقيب درجة أولى كاي كريستاتسن؛
- الرقيب درجة أولى ويليام كوسي.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## الوزارة الأولى

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 040 صادر بتاريخ 23 فبراير 2015 يتضمن تعيين رئيس اللجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالأمانة العامة للحكومة.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 04 ديسمبر 2014 رئيسا للجنة الوطنية لرقابة الصفقات العمومية بالأمانة العامة للحكومة، السيد أحمد باب ولد مولاي الزين.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 024 صادر بتاريخ 14 يناير 2015 يتضمن تعيين ملحقة بديوان الوزير الأول.

المادة الأولى: تعين السيدة المكبولة منت حمادي الشيخ سعد بوه ملحقة بديوان الوزير الأول.

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0117 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يتضمن إنشاء "لجنة وزارية للتوجيه" و "لجنة فنية وزارية" لتنظيم القمة الثالثة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في البلدان الأعضاء في "الوكالة الإفريقية للصور الأخضر العظيم".

المادة الأولى: تنشأ لجنة وزارية للتوجيه برئاسة الوزير الأول لتنظيم القمة الثالثة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في البلدان الأعضاء في "الوكالة الإفريقية للصور الأخضر العظيم".

المادة 2: تكلف "اللجنة الوزارية للتوجيه" بالسهر على حسن التنظيم المادي و المالي للقمة.

المادة 3: تتكون "اللجنة الوزارية للتوجيه" من:

1. وزير البيئة و التنمية المستدامة، نائبا أول للرئيس؛

10	صال عليون موسى	لجنة تحليل البيانات المالية (البنك المركزي)
11	الدين ولد محمد الأمين	الإمارات العربية المتحدة
12	بنعمر ولد فتى	الإمارات العربية المتحدة
13	محمد فاضل ولد محمد سالم	الإمارات العربية المتحدة
14	مولاي عبد الرحمن ولد مولاي اعلي	الإمارات العربية المتحدة
15	محمد عبد الله ولد محمد محمود	الإمارات العربية المتحدة

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 047 - 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يقضي بإحالة قاض على التقاعد.  
المادة الأولى: يحال على التقاعد، اعتباراً من فاتح يناير 2014، القاضي محمد يسلم ولد الشيخ محمد الخضير، الرتبة الأولى، الدرجة الثالثة، العلامة القياسية 1500، الرقم الاستدلالي 21716D لبلوغه السن القانونية للتقاعد.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 132 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ لوارة فيرنبول.  
المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد لوارة فيرنبول المولود بتاريخ 1979/10/29 في انواكشوط لأبيه: بير فيرنبول و لأمه: جاكلين ماري، الجنسية الأصلية: فرنسية، المهنة: بدون مهنة.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتباراً من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 133 - 2015 صادر بتاريخ 14 مايو 2015 تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد/ تيري فيرنبول.  
المادة الأولى: تمنح الجنسية الموريتانية عن طريق التجنس للسيد تيري فيرنبول المولود بتاريخ 1977/01/03 في فرنسا لأبيه: بير فيرنبول و لأمه: جاكلين ماري، الجنسية الأصلية: فرنسية، المهنة: بدون مهنة.

8. الأمين العام لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية؛  
9. الأمين العام لوزارة التجهيز و النقل؛  
10. الأمين العام لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛  
11. ممثلين (2) عن المديرية العامة لتشريفات الدولة.  
المادة 7: يتولى مهمتي المقرر المساعد و أمين المالية، على التوالي، مدير "الوكالة الوطنية للسرور الأخضر العظيم"، و مدير الشؤون الإدارية و المالية في وزارة البيئة و التنمية المستدامة.  
المادة 8: تطلع اللجنة الفنية بانتظام وزير البيئة و التنمية المستدامة على مدى تنفيذ مهامها.  
المادة 9: يمكن للجنة الفنية أن تستعين بلجان فرعية، تنشأ بواسطة قرار من وزير البيئة و التنمية المستدامة، و يمكنها أن تستدعي أي شخصية طبيعية أو معنوية لمساعدتها في تحقيق أهدافها.  
المادة 10: من أجل تكفل بالنشاطات المتعلقة بتنظيم "القمة الثالثة لمؤتمر رؤساء الدول و الحكومات في البلدان الأعضاء في الوكالة الإفريقية للسرور الأخضر العظيم"، ستقدم سلفة، بواسطة مقرر من وزير المالية.  
المادة 11: يسري العمل بهذا المقرر اعتباراً من تاريخ توقيعه، و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة العدل

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 046 - 2015 صادر بتاريخ 26 فبراير 2015 يقضي بتحديد إعارة بعض القضاة.  
المادة الأولى: يتم اعتباراً من 30 دجمبر 2013 إعارة القضاة التالية أسماؤهم إلى الدول و المؤسسات الوطنية و الدولية، طبقاً للبيانات التالية:

الإسم الكامل	جهة الإعارة
1 داهي ولد البدوي	الإمارات العربية المتحدة
2 محمدين ولد محمدمو	الإمارات العربية المتحدة
3 إعليه ولد الشيخ محمد المصطفى	الإمارات العربية المتحدة
4 السيد ولد أحمد	منظمة المؤتمر الإسلامي
5 الفالي ولد محنض باب	الإمارات العربية المتحدة
6 محمدين ولد محمد ولد منداه	البنك العربي للتنمية في إفريقيا
7 الشيخ ولد داهي	الإمارات العربية المتحدة
8 فاضيلي ولد محمد	وزارة الدفاع الوطني
9 آو ولد بباته	وزارة الشؤون الخارجية و التعاون

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
المادة الأولى: يلاحظ اعتبارا من 11 سبتمبر 2013 التقدم التلقائي من حيث الدرجة لبعض القضاة طبقا للبيانات الواردة في الجدول أدناه:

الرقم	الاسم الكامل	الدليل المالي	الوضعية السابقة		الوضعية الجديدة		العلامة القياسية
			الرتبة	الدرجة	الرتبة	الدرجة	
1	محمد ولد التاه ولد ألما	52287H	4	3	4	4	1050
2	محمد ولد محمد محمود	84320 B	4	3	4	4	1050
3	محمد ولد أبوبكر ولد أمبارك	88868 U	4	1	4	4	900
4	عثمان ولد محمد محمود	88877 E	4	1	4	4	900

المادة الأولى: تنشأ على مستوى مدينة انواكشوط ثلاث مديريات جهوية للأمن الوطني طبقا للبيانات التالية:

- المديرية الجهوية للأمن الوطني لولاية انواكشوط الجنوبية؛
- المديرية الجهوية للأمن الوطني لولاية انواكشوط الغربية؛
- المديرية الجهوية للأمن الوطني لولاية انواكشوط الشمالية.

المادة 2: يكلف وزير الداخلية و اللامركزية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر مشترك رقم 0123 صادر بتاريخ 17 فبراير 2015 يتعلق بتنظيم و سير أعمال الهيئات المكلفة بالتنفيذ و استكمال أشغال إعادة تأهيل الأحياء العشوائية في انواكشوط.

المادة الأولى: يتم إنشاء هيئات تكلف بالإشراف، و التنفيذ و باستكمال أشغال إعادة تأهيل الأحياء العشوائية في انواكشوط، كما يلي:

- اللجنة الفنية لانواكشوط الغربي، و تعرف اختصارا: ل ف/ ن غ؛
- اللجنة الفنية لانواكشوط الجنوبي، و تعرف اختصارا: ل ف/ ن ج؛
- اللجنة الفنية لانواكشوط الشرقي، و تعرف اختصارا: ل ف/ ن ش؛
- لجنة تنفيذ عرفات، و تعرف اختصارا: ل ت ع؛
- لجنة تنفيذ توجنين، و تعرف اختصارا: ل ت ت؛
- لجنة تنفيذ دار النعيم، و تعرف اختصارا: ل ت د ن.

المادة 2: تتألف كل لجنة فنية من:

- الرئيس: والي الولاية المعنية؛
- الأعضاء
- حكام المقاطعات المعنية؛
- الممثلون الجهويون لمصالح الأمن: (الدرك الوطني، الحرس الوطني، الشرطة الوطنية، و التجمع العام لأمن الطرق)؛

المادة 2: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 038 صادر بتاريخ 23 فبراير 2015 يقضي بتعيين أمين عام.

المادة الأولى: يتم اعتبارا من 2015/01/22 تعيين السيد د. المختار الطالب حند، الرقم الاستدلالي 101205E سفيرا أمينا عاما لوزارة الشؤون الخارجية و التعاون، خلفا للسيدة العالية بنت منكوس، الرقم الاستدلالي 026515U.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية.

## وزارة الدفاع الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 087 - 2015 صادر بتاريخ 10 مارس 2015 يقضي بالاحتفاظ بضابط من الجيش الوطني في الخدمة.

المادة الأولى: يحتفظ بالمقدم عبد الله سيد محمد سيد أمين، الرقم العسكري 80904 في الخدمة لمدة سنتين بعد تجاوزه الحد العمري لرتبته، و ذلك ابتداء من 01 مارس 2015.

المادة 2: يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الداخلية والامركزية

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 030 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يقضي بإنشاء ثلاث مديريات جهوية للأمن الوطني بانواكشوط.

و اللجنة الفنية في الولاية، و وكالة التنمية الحضرية، لأمر تخص كلا من تلك الجهات.  
**المادة 10:** يجب أن تقوم اللجنة بإجراءات التحسيس لفترة لا تقل عن 72 ساعة قبل القيام بالتنفيذ.  
**المادة 11:** يجب أن يتم التنفيذ بحضور الأطراف المعنية به. و في كل الأحوال فإن التغيب الملحوظ لأحد الأطراف لا يمكن أن يكون سببا في وقف التنفيذ. و يعتبر كذلك، تغيب أحد الأطراف عمدا عن حضور التنفيذ تنازلا منه عن حقه في استلام مقتنياته في مكان التنفيذ.  
**المادة 12:** في إطار ممارسة مهامها، تستفيد اللجان الفنية المشرفة، و لجان التنفيذ، من الدعم الفني، و المادي، و المالي لوزارة الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، و وكالة التنمية الحضرية.  
**المادة 13:** يكلف الأمناء العامون لوزارات الداخلية و اللامركزية، و المالية، و الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي، و ولاية ولايات انواكشوط، و المدير العام لوكالة التنمية الحضرية، كل حسب اختصاصه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 056-2015 صادر بتاريخ 16 مارس 2015 يتعلق بتعيين بعض الموظفين والوكلاء العموميين  
**المادة الأولى:** يعين الموظفون والوكلاء العموميون التالية أسمائهم من 2015/02/04 بوزارة الداخلية واللامركزية وذلك على النحو التالي :

#### ديوان الوزير :

**مستشار فني :** محمدمو ولد محمد محمود ولد لقطف قانوني غير منتسب للوظيفة العمومية خلفا لمحمد ولد الشيخ ولد الغوث الرقم الاستدلالي 41223G  
**مستشار فني :** محمد أحمد ولد الطالب أحمد ولد سيدي يحي إداري مدني الرقم الاستدلالي 14279U (منصب شاغر)  
**الإدارة المركزية :**

**المديرية العامة للشؤون السياسية والحريات العامة :**  
**المدير العام المساعد :** الطيب ولد محمد أحمد إداري مدني الرقم الاستدلالي 25819N خلفا لمحمد محمود ولد محمد صالح الرقم الاستدلالي 34215P  
**الإدارة الإقليمية :**

#### ولاية الحوض الشرقي :

**مدير الديوان :** محمد الشيخ ولد ماسير ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 25962T لالشيخاني ولد محمد صالح الذي استفاد من حقه في التقاعد الرقم الاستدلالي 25876A  
**مقاطعة النعمة :**

- منتدب من طرف وزير المالية؛
- مدير البرنامج الوطني لإعادة تأهيل الأحياء العشوائية و تجميع البلدات؛
- المنسقون الفنيون للجان التنفيذ في المقاطعات المعنية، و المعينون من طرف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي.
- المدير العام لوكالة التنمية الحضرية.
- المادة 3:** يمكن للجان الفنية أن تلجأ إلى استخدام أي كفاءة أخرى ضرورية لإنجاز مهامها؛
- المادة 4:** تكلف كل اللجان الفنية بالتوجيه و الإشراف و الرقابة على عمليات معالجة النزاعات، و تنفيذ القرارات، و استكمال أشغال إعادة تأهيل الأحياء العشوائية في الولاية المعنية؛
- المادة 5:** تعد اللجان الفنية تقريرا منتظما عن كافة نشاطاتها و تقدمه للجنة الوزارية المشتركة، كما تنفذ التعليمات العامة للجنة الوزارية فيما يتعلق باختصاصها. و تعد اللجنة الفنية في هذا المجال تقارير تقييم مرحلي متنوع مصحوبة بالمقترحات، و توجهها إلى اللجنة الوزارية.
- المادة 6:** تجتمع اللجان الفنية مرة كل أسبوعين، في جلسة عادية، و يمكن أن تجتمع استثنائيا، إذا دعت الضرورة، و بدعوة من رؤسائها.
- المادة 7:** تتألف لجان التنفيذ من:
  - الرئيس: حاكم المقاطعة المعنية، و يساعده منسق فني يعينه وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
  - الأعضاء:
    - الممثلون المقاطعيون لمصالح الأمن (الدرك الوطني، الحرس الوطني، الشرطة الوطنية، و التجمع العام لأمن الطرق)؛
    - منتدب من طرف وزير العدل؛
    - منتدبات اثنان من طرف وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي؛
    - ممثل عن وكالة التنمية الحضرية.
- المادة 8:** يمكن للجان التنفيذ أن تلجأ إلى استخدام أية خبرة أخرى ضرورية لإنجاز المهام المنوطة بها.
- المادة 9:** تكلف لجان التنفيذ بتنفيذ قرارات المنح، و كذلك بمعالجة ملفات التظلم و النزاعات. و لهذا الغرض تكلف لجان التنفيذ بما يلي:
  - إعداد برامج عمليات التنفيذ؛
  - إعلان برامج التنفيذ لدى المعنيين بتلك العمليات؛
  - تقدير و تقديم طلب بالاحتياجات الضرورية للقيام بعمليات التنفيذ؛
  - الإشراف على عمليات التنفيذ؛
  - إعداد سجلات بنتائج التنفيذ تقدم منه بانتظام إلى وزير الإسكان و العمران و الاستصلاح الترابي،

رئيس المركز: محمد عبد الله ولد اميد ملحق إدارة عامة  
الرقم الاستدلالي 25990Z خلفا لمختار ولد محميت  
الرقم الاستدلالي 11748T،  
مركز عين فربه الإداري :

رئيس المركز : محمد ولد المنجه محرر إدارة عامة  
الرقم الاستدلالي 10072X، خلفا لمحمد يحي ولد محمد  
خليه الرقم الاستدلالي 41206N،  
مقاطعة كويني :

الحاكم: محمد ولد أحمد مولود إداري مدني الرقم  
الاستدلالي 41283X، خلفا لمحمد النامي الرقم  
الاستدلالي 26007S  
ولاية لعصابة :  
مقاطعة كيفية :

الحاكم : الشيخ التجاني ولد باله اشريف إداري مدني  
الرقم الاستدلالي 25949E خلفا لسك أمادو دمبا الرقم  
الاستدلالي 10759T الذي استفاد من حقه في التقاعد ؛  
مقاطعة كنكوصة :

الحاكم : الشيخ ولد باب ملحق إدارة عامة الرقم  
الاستدلالي 53600K خلفا لالشيخ التجاني ولد بال  
اشريف الرقم الاستدلالي 25949E  
مقاطعة باركيول :

الحاكم : محمد عبد الله ولد احمد ولد اظمين إداري مدني  
الرقم الاستدلالي 18397W خلفا لمحمد ولد احمد  
مولود الرقم الاستدلالي 41283X  
مقاطعة بومديد :

الحاكم : السحن ولد احمد معلوم إداري مدني الرقم  
الاستدلالي 49071M خلفا لمحمود جوب دمخا الرقم  
الاستدلالي 10762X الذي استفاد من حقه في التقاعد؛  
مقاطعة كرو :

الحاكم : كان عثمان ابراهيم إداري مدني الرقم  
الاستدلالي 26620J خلفا لبا احمد عاليون يرو الرقم  
الاستدلالي 25828Y  
ولاية كوركور :

مدير ديوان : الوالي محمد يحي ولد محمد خليه إداري  
مدني الرقم الاستدلالي 41206N خلفا لمحمد عبد الله  
ولد المصطفى الرقم الاستدلالي 50360N  
مقاطعة أنبود :

الحاكم : محمد محمود ولد محمد الأمين إداري مدني  
الرقم الاستدلالي 13603k خلفا لاصمان ابراهيم كان  
الرقم الاستدلالي 26620J  
مقاطعة مقامة :

الحاكم : عبد الدائم ولد المصطفى إداري مدني الرقم  
الاستدلالي 26070L خلفا لأحمدناه ولد محمد الأمين  
الرقم الاستدلالي 53197X  
ولاية لبراكنة :

حاكم مساعد : محمد ولد صدف ولد العالم ملحق إدارة  
عامة الرقم الاستدلالي 25991A خلفا لمحمد عبد الله  
ولد يسلم الرقم الاستدلالي 92320X  
مقاطعة جكني :

حاكم مساعد : عبد الله ولد محمد عبد الرحمن إداري  
مدني الرقم الاستدلالي 92335N خلفا لالشيخ محمد  
الحافظ ولد الطلبة الرقم الاستدلالي 92785C  
مركز أعوينات ازبل الإداري :

رئيس المركز : الشيخ محمد الحافظ ولد الطلبة محرر  
إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92785C خلفا لانكام  
مامدو الاصان الرقم الاستدلالي 10450H الذي استفاد  
من حقه في التقاعد ؛  
مقاطعة تنبذغة :

مركز بوصطيلة الإداري:  
رئيس المركز : محمد عبد الله ولد يسلم إداري مدني  
الرقم الاستدلالي 92320X خلفا للسيد احمد ولد ابني  
الرقم الاستدلالي 48627E  
مقاطعة باسكنو :

الحاكم : محمد ولد المختار ولد باباه إداري مدني الرقم  
الاستدلالي 56811A خلفا لمحمد يحي ولد الحسن الرقم  
الاستدلالي 50361P  
مركز فصالة الإداري :

رئيس المركز : مختار ولد محميت محرر إدارة عامة  
الرقم الاستدلالي 11748T خلفا لمان ولد عالي ؛ الرقم  
الاستدلالي 66729F  
مقاطعة أمورج :

مركز عدل بكرو الإداري :  
رئيس المركز : طالب احمد ولد الذي ملحق إدارة عامة  
الرقم الاستدلالي 92361R خلفا لما العينين ولد الداكلي  
الرقم الاستدلالي 53329Q  
ولاية الحوض الغربي :

مقاطعة لعيون :  
الحاكم : محمد محمود ولد شيخنا إداري مدني الرقم  
الاستدلالي 1644Y، خلفا لمحمد محمود ولد محمد  
الامين 13603K،  
مقاطعة تامشكط :

الحاكم : محمد ولد النامي ملحق إدارة عامة الرقم  
الاستدلالي 26007S خلفا لعبد الدائم ولد المصطفى  
الرقم الاستدلالي 26070L  
مقاطعة الطينطان :

الحاكم : با أحمد عليون يور إداري مدني رقم الاستدلالي  
25828Y خلفا لعبد الرحمن ولد الحسن الرقم  
الاستدلالي 25966Y  
مركز اطويل الإداري :

رئيس المركز : النقيب اطول عمر ولد خونه ولد الطالب سيدي غير منتسب للوظيفة العمومية خلفا للطالب احمد ولد ادي الرقم الاستدلالي 92361R

ولاية أدرار :

المستشار المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية : محمدمو الحاج واكي جاكنا إداري مدني الرقم الاستدلالي 92310L خلفا لعبد لاي موسي كي الرقم الاستدلالي 92332K

المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية: عبد الله ولد احمد زين ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92351F خلفا لمحمد أحمد ولد شيخاني الرقم الاستدلالي 92343X

مقاطعة أطار:

حاكم مساعد : سالمو ولد محمد الطيب محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي 49058Y خلفا لأعمر ولد الطيب ولد الشيخ سيد أمين الرقم الاستدلالي 92326D

مقاطعة شنقيط :

حاكم مساعد : محمد ولد سيداتي محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92793L خلفا لمحمد العربي ولد محمدمو الرقم الاستدلالي 92356L

ولاية داخلت انواذيبو :

مقاطعة الشامي :

حاكم مساعد : الشيخاني ولد ابوه إداري مدني الرقم الاستدلالي 25841M في وزارة الداخلية واللامركزية سابقا وظيفة شاغرة ؛

ولاية تكانت :

مقاطعة تجكجة :

الحاكم : محمد ولد الشيخ ولد الغوث إداري مدني الرقم الاستدلالي 41223G خلفا لأحمد ولد محمد محمود الرقم الاستدلالي 49073P

مقاطعة تيشيت :

الحاكم : سيد احمد ولد ابنو إداري مدني الرقم الاستدلالي 48627E خلفا لمحمد محمود ولد شيخنا الرقم الاستدلالي 16444Y

مقاطعة المجرية :

الحاكم : محمد يحي ولد الحسن إداري مدني الرقم الاستدلالي 50361P خلفا لمحمد ولد المختار ولد باباه الرقم الاستدلالي 56811A

ولاية كيد ماغا:

مقاطعة سيلبابي:

حاكم مساعد : الشيخ سيد احمد ولد محمد عبد الله ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92359P خلفا لمحمد يحي ولد محمد الامين الرقم الاستدلالي 92349D

مركز كوراي الإداري:

الوالي المساعد : محمد عبد الله ولد المصطفى إداري مدني الرقم الاستدلالي 50360N خلفا لجالو أمادو صمبا الرقم الاستدلالي 34217R (والي انشيري) ؛

مدير الديوان : محمدمو ولد مولاي ولد بيدي إداري مدني الرقم الاستدلالي 49083A خلفا لعبد الله ولد احمد ناجم الرقم الاستدلالي 49072N ؛

المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية: عبدلاي موسى كي إداري مدني الرقم الاستدلالي 92332K خلفا لمحمدمو الحاج واكي جاكنا الرقم الاستدلالي 92310L

المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية: محمد سالم ولد صلاحي ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 26040D خلفا للحسن ولد احمد معلوم الرقم الاستدلالي 49071M

مقاطعة الاك:

الحاكم: احمدنا ولد محمد الأمين إداري مدني الرقم الاستدلالي 53197X خلفا للشيخ ولد باب الرقم الاستدلالي 53600k

حاكم مساعد : سيداتي ولد الزاوي ولد العالم إداري مدني الرقم الاستدلالي 41320M خلفا للشيخ سيد احمد ولد محمد عبد الله الرقم الاستدلالي 92359P

مركز مال الإداري:

رئيس المركز: ماء العينين ولد جاكيلي مستخدم إداري الرقم الاستدلالي 53329Q خلفا لمحمد عبد الله ولد اميد الرقم الاستدلالي 25990Z

مقاطعة بوكي:

حاكم مساعد: محمد العربي ولد محمدمو ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92356L خلفا لمحمد سالم ولد صلاحي الرقم الاستدلالي 26040D

مقاطعة امبان:

الحاكم: عبد الله ولد أحمد ناجم إداري مدني الرقم الاستدلالي 49072N خلفا لمحمد عبد الله ولد أحمد ولد أظمين الرقم الاستدلالي 18397W

ولاية اترارزة:

المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية و التنمية المحلية: لمان ولد عالي محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي 66729F خلفا للشيخ سعيد ولد باكلي الرقم الاستدلالي 81771F

مقاطعة واد الناقة :

حاكم مساعد : محمد محمود ولد محمد عبد الله ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92358N خلفا لمحمد الأمين مامادو جا الرقم الاستدلالي 92394C

مقاطعة كرمسين :

مركز انجاكو الإداري :

رئيس المركز : محمد ولد باباه إداري مدني الرقم الاستدلالي 31784X خلفا لمحمد ولد منجه الرقم الاستدلالي 10072X مركز ومبو الإداري :  
رئيس المركز : محمد يحي ولد محمد الأمين ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92349D خلفا لعبد الله ولد محمد زين الرقم الاستدلالي 92351F ولاية تيرس الزمور: مقاطعة أفديريك:  
حاكم مساعد: محمد الأمين مامادو جا ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92394C خلفا لمحمد محمود ولد محمد عبد الله الرقم الاستدلالي 92358N ولاية أنواكشوط الغربية :  
الوالي المساعد : محمد الطيب ولد آبه إداري مدني الرقم الاستدلالي 53262S إعادة اعتبار؛  
مدير الديوان : أخيارهم ولد المصطفى إداري مدني الرقم الاستدلالي 37142W إعادة اعتبار؛  
المستشار المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية : حواء كان ملحقة إدارة عامة الرقم الاستدلالي 30818X إعادة اعتبار؛  
المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنمية المحلية : سيدي صو ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 48416A إعادة اعتبار ؛  
المستشار المكلف بالشؤون السياسية و الاجتماعية: العلوية سيدي محمد ولد اسياسح إدارية مدنية الرقم الاستدلالي 92327E إعادة اعتبار؛  
مقاطعة تفرغ زينه : الحاكم : محمد فال ولد الدح إداري مدني الرقم الاستدلالي 41258U إعادة اعتبار ؛  
حاكم مساعد : أم كلثوم بنت أحمد ملحقة إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92344Y إعادة اعتبار ؛  
مقاطعة لكصر: الحاكم : يوب ولد محمد لمين ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 53607S إعادة اعتبار ؛  
حاكم مساعد : أيسة أمادو جاو ملحقة إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92382P إعادة اعتبار ؛  
مقاطعة السبخة : الحاكم : محمد المختار ولد عبيد إداري مدني الرقم الاستدلالي 41280T إعادة اعتبار ؛  
حاكم مساعد : لالة بنت محمد عبد الله ملحقة إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92368Z إعادة اعتبار ؛  
ولاية أنواكشوط الشمالية : الوالي المساعد : أنجاي شعيبو إداري مدني الرقم الاستدلالي 25811E (مستحدثة)

مدير الديوان : دحمان ولد بيروك ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 25958Q (مستحدثة)  
المستشار المكلف بالشؤون الإدارية والقانونية : محمد ولد سيداتي إداري مدني الرقم الاستدلالي 25806Z (مستحدثة) ؛  
المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنمية المحلية : الشيخ سعيد ولد باكلي إداري من السلك المالي الرقم الاستدلالي 81771F (مستحدثة) ؛  
المستشار المكلف بالشؤون السياسية والاجتماعية : كي الحاج إداري مدني الرقم الاستدلالي 34213M (مستحدثة) ؛  
مقاطعة دار النعيم : الحاكم : محمد الشيخ ولد اسويدي ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 11693J إعادة اعتبار؛  
حاكم مساعد: محمد عبد الله ولد أحمد إداري مدني الرقم الاستدلالي 92323A إعادة اعتبار؛  
مقاطعة تيارت : الحاكم : محمد سالم ولد محمد إداري مدني الرقم الاستدلالي 64658E إعادة اعتبار؛  
حاكمة المساعدة : لالة بنت سيدي محمد ملحقة إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92370B إعادة اعتبار؛  
مقاطعة توجنين: الحاكم : عبد القادر ولد الطيب إداري مدني الرقم الاستدلالي 49084B إعادة اعتبار؛  
حاكم مساعد: محمد الشيخ ولد محمد عبد الرحمن ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92376H إعادة اعتبار؛  
ولاية أنواكشوط الجنوبية: الوالي المساعد: عبد الرحمن ولد الحسن إداري مدني الرقم الاستدلالي 25966Y (مستحدثة) ؛  
مدير الديوان : محمد محمود ولد محمد صالح إداري مدني الرقم الاستدلالي 34215P (مستحدثة) ؛  
المستشار المكلف بالشؤون الإدارية و القانونية: أحمد ولد كبادي ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92374F (مستحدثة)؛  
المستشار المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنمية المحلية : أحمد ولد الطيب ولد الشيخ سيد أمين إداري مدني الرقم الاستدلالي 92326D (مستحدثة)  
المستشار المكلف بالشؤون السياسية والاجتماعية : محمد ولد أحمد ولد شيخنا، ملحق إدارة عامة، الرقم الاستدلالي 92343X (مستحدثة)؛  
مقاطعة عرفات: الحاكم: أحمد مسكه ولد محمد، إداري مدني الرقم الاستدلالي 25810D إعادة اعتبار؛  
حاكم مساعد: سيدي محمد ولد عبد الله، ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92353H إعادة اعتبار؛

523

تخضع اللجنة الإستراتيجية للقيادة لترتيبات المرسوم رقم 90-118 الصادر بتاريخ 19 أغسطس 1990 المتعلق بتشكيل و تنظيم و تسيير هيئات التداول للمؤسسات العمومية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 1369 صادر بتاريخ 17 يوليو 2013 يقضي برفع سقف الحق عن متأخرات تقدمات موظف. المادة الأولى: تطبيقا لمقتضيات المادة 39 من الأمر القانوني 012/89 الصادر بتاريخ 23 يناير 1989 المتعلق بالنظام العام للمحاسبة العمومية يرفع سقوط الحق عن متأخرات تقدمات السيد محمد ولد سيدي عبدالله، أستاذ تعليم عالي، الدليل المالي 21211E، للفترة ما بين 2000/10/01 حتى 2012/09/30 و يصل مبلغ التسوية مليون و مائتان و اثنين و ثلاثون الفا و ثلاثمائة و ثمانية و أربعون (1.232.348) أوقية.

المادة 2: يكلف المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مقرر رقم 1417 صادر بتاريخ 04 أغسطس 2013 المحدد لبعض الترتيبات المتعلقة بالصناديق الخاصة. المادة الأولى: تعتبر الصناديق الخاصة مخصصات إجمالية موضوعة تحت تصرف بعض الأمرين بالصرف، و الذين يحق لهم حرية التصرف فيها، خروجاً عن كل تخصيص للاعتمادات المالية، باستثناء الترتيبات المحددة في المواد 2، 3 و 4 اللاحقة.

المادة 2: تعتبر الاعتمادات المسجلة تحت بند الصناديق الخاصة محدودة.

لا يمكن التعهد بالنفقات و صرفها إلا في حدود الاعتمادات المفتوحة.

في حالة التحقق من عجز في الاعتمادات خلال السنة المالية يتم استكمال الاعتمادات المخصصة للصناديق الخاصة ببرمجتها في إطار قانون مالية معدل محتمل أو بتحويل اعتماد مالي طبقاً لترتيبات القانون رقم 011-78 الصادر بتاريخ 19 يناير 1978 المتضمن النظام الأساسي المتعلق بقوانين المالية و نصوص تعديله.

المادة 3: يتم التعهد و التصفية و الصرف للمبلغ الإجمالي لاعتمادات النفقات الخاصة. و يتم تحويله في حساب الإيداع المفتوح خصيصاً لهذا الغرض.

المادة 4: إن التدقيق فيما يتعلق بالنفقات ذات الصلة بالصناديق الخاصة محدود على ما يلي:

- ✚ صفة و تفويض التوقيع للأمر بالصرف؛
- ✚ توافر المبالغ على مستوى حساب الإيداع؛
- ✚ هوية مخالصة المستفيد من المبلغ.

## مقاطعة الميناء

**الحاكم:** إسلكو ولد محمد الصغير، إداري مدني الرقم الاستدلالي 11690F إعادة اعتبار؛

**حاكم مساعد:** حدادي امبالي ياتيرا، ملحق إدارة عامة الرقم الاستدلالي 92389X إعادة اعتبار؛

## مقاطعة الرياض:

**الحاكم:** كاو جاكيتي، إداري مدني الرقم الاستدلالي 25879D إعادة اعتبار؛

**حاكم مساعد:** محمد الراظي ولد سيدي ولد عمر، محرر إدارة عامة الرقم الاستدلالي 66721X إعادة اعتبار؛

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة المالية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2015 - 031 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يتضمن المصادقة على تعديل النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع.

المادة الأولى: تتم المصادقة على تعديل المادة الخامسة من النظام الأساسي للوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (أنسب) الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة و المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 2: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### ملحق

#### النظام الأساسي للوكالة

الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (أنسب)  
المادة 5 (جديدة): تدار الوكالة الوطنية للدراسات و متابعة المشاريع (أنسب) من قبل جهاز مداول يدعى: "اللجنة الإستراتيجية للقيادة" يرأسه موظف سام في الدولة، و يتكون من:

- عضو في ديوان الوزير الأول؛
- ممثل عن وزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ممثل عن وزارة المالية؛
- ممثل عن وزارة التجهيز و النقل؛
- ممثل عن وزارة النفط و الطاقة و المعادن؛
- ممثل عن وزارة الزراعة؛
- ممثل عن وزارة البيطرة؛
- ممثل عن وزارة المياه و الصرف الصحي؛
- ممثل عن وزارة الإسكان و العمران و الإستصلاح الترابي.

المادة الأولى: تلغى و تستبدل ترتيبات المادة 5 (جديدة) من المرسوم رقم 199-2013 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 023-2015 الصادر بتاريخ 17 يناير 2015 المحدد لصلاحيات وزير النفط و الطاقة و المعادن و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه، كما يلي:

المادة 5 (جديدة): يتكون ديوان الوزير من أربعة مكلفين بمهام و ستة مستشارين فنيين و مفتشية داخلية و خلية مكلفة بالشؤون القانونية و خلية مكلفة بمنظمة استثمار نهر السنغال و خلية مكلفة بمشروع إنتاج الكهرباء اعتمادا على الغاز و كتابة خاصة.

المادة 2: تضاف مادة جديدة بعد المادة 9 مكررة و هي المادة 9 مكررة ثالثا.

المادة 9 مكررة ثالثا: تدار الخلية المكلفة بمشروع إنتاج الكهرباء اعتمادا على الغاز من طرف مكلف بمهمة. تحدد طرق تنظيم و عمل هذه الخلية بمقرر صادر عن الوزير المكلف بالطاقة.

المادة 3: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

المادة 4: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 – 035 صادر بتاريخ 23 فبراير 2015 يقضي بمنح الرخصة رقم 2141 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة أويد الحمراء (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Topworth Mining Singapore PTE Ltd.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2141 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Topworth Mining Singapore PTE Ltd، و المسماة فيما يلي: Topworth.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أويد الحمراء (ولاية تيرس الزمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 456 كلم<sup>2</sup>، النقاط 1، 2، 3 و 4، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	536.000	2.925.000
2	29	555.000	2.925.000
3	29	555.000	2.901.000
4	29	536.000	2.901.000

المادة 5: المستندات المبررة لنفقات الصناديق الخاصة، هم:

❖ وثيقة موافقة على النفقة موقعة من طرف الأمر بالصرف الرئيسي؛

❖ وثيقة تسديد مرفقة بشيك خزينة موقعان من طرف الأمر بالصرف المفوض.

المادة 6: يتم الصرف من حساب الإيداع المفتوح في دفاتر الخزينة العامة و المخصص للصناديق الخاصة للنفقات المشتركة بتوقيع مشترك من المدير العام للميزانية و أمين الصندوق العام للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 7: يقدم لوزير المالية عند نهاية كل فصل من السنة المالية كشف عن وضعية النفقات المنفذة برسم الصناديق الخاصة.

المادة 8: يكلف كل من المدير العام للميزانية و المدير العام للخزينة و المحاسبة العمومية بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشؤون الإسلامية و التعليم

### الأصلي

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0101 صادر بتاريخ 21 يناير 2013 يقضي بإنشاء معهد إسلامي في بوحديدة/ ولاية لبراكنة.

المادة الأولى: يرخص للسيد سليمان ولد أحمد ولد أبي بفتح معهد إسلامي يدعى (معهد علوم القرآن و السنة) في بلدية بوحديدة/ مقاطعة ألاك/ ولاية لبراكنة.

المادة 2: يدرس في هذا المعهد علوم القرآن و السنة.

المادة 3: يعتبر السيد سليمان ولد أحمد ولد أبي مسؤولا عن التوجيه التربوي و العلمي بالمعهد.

المادة 4: يكلف الأمين العام لوزارة الشؤون الإسلامية و التعليم الأصلي و والي لبراكنة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط و الطاقة و المعادن

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 085 – 2015 صادر بتاريخ 04 مارس 2015 يعدل بعض ترتيبات المرسوم رقم 199-2013 الصادر بتاريخ 13 نوفمبر 2013 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 023-2015 الصادر بتاريخ 17 يناير 2015 المحدد لصلاحيات وزير النفط و الطاقة و المعادن و تنظيم الإدارة المركزية لقطاعه.

هذا، و يجب على Topworth كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة براجع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن.

و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على Topworth احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 036 صادر بتاريخ 23 فبراير 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 563 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) شرق منطقة أويد الفل (ولاية تيرس الزمور) لصالح شركة Aura Energy Limited.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 563 للبحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Aura Energy Limited، و المسماة فيما يلي: Aura.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة أويد الفل (ولاية تيرس الزمور) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 4 (اليورانيوم و المواد الأخرى المشعة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 313 كلم<sup>2</sup>، بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، و 60 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	651.000	2.834.000
2	29	651.000	2.830.000
3	29	649.000	2.830.000
4	29	649.000	2.825.000
5	29	646.000	2.825.000
6	29	646.000	2.821.000
7	29	643.000	2.821.000
8	29	643.000	2.817.000

المادة 3: تلتزم Topworth على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع المعطيات المتوفرة؛
- تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- تخريط جيولوجي مفصل بمقياس 1/50000؛
- إنجاز حملة جيوفيزيائية؛
- أخذ و تحليل العينات؛
- تنفيذ حفر جزري.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Topworth بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على المبالغ التي تم صرفها.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

إلا أن Topworth ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على Topworth أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد Topworth بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Topworth أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4.000 و 6.000 أوقية/ للكلم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة. و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على Topworth في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيرفض. كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

2.827.000	655.000	29	54
2.827.000	653.000	29	55
2.829.000	653.000	29	56
2.829.000	654.000	29	57
2.833.000	654.000	29	58
2.833.000	653.000	29	59
2.834.000	653.000	29	60

المادة 3: تلتزم Aura بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- مواصلة تجميع و تقييم الأشغال السابقة؛
- اختبارات تعدينية؛
- التحقق في المناطق ذات الاستجابة المغناطيسية الهامة؛
- إعداد دراسة جدوى؛
- إعداد دراسة التأثير البيئي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Aura بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن ستمائة مليون (600.000.000) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

إلا أن Aura ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 30.000 أوقية/ للكلم<sup>2</sup> خلال فترة التجديد الثانية هذه.

المادة 4: تتعهد Aura بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Aura أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 22.000 و 24.000 أوقية/ للكلم<sup>2</sup>، على التوالي، للخامسة و السادسة و الثالثة من صلاحية هذه الرخصة. و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على Aura احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية

2.817.000	647.000	29	9
2.815.000	647.000	29	10
2.815.000	651.000	29	11
2.816.000	651.000	29	12
2.816.000	655.000	29	13
2.812.000	655.000	29	14
2.812.000	659.000	29	15
2.818.000	659.000	29	16
2.818.000	662.000	29	17
2.815.000	662.000	29	18
2.815.000	674.000	29	19
2.811.000	674.000	29	20
2.811.000	690.000	29	21
2.818.000	690.000	29	22
2.818.000	686.000	29	23
2.816.000	686.000	29	24
2.816.000	684.000	29	25
2.814.000	684.000	29	26
2.814.000	682.000	29	27
2.815.000	682.000	29	28
2.815.000	681.000	29	29
2.819.000	681.000	29	30
2.819.000	675.000	29	31
2.817.000	675.000	29	32
2.817.000	671.000	29	33
2.822.000	671.000	29	34
2.822.000	668.000	29	35
2.817.000	668.000	29	36
2.817.000	666.000	29	37
2.818.000	666.000	29	38
2.818.000	665.000	29	39
2.821.000	665.000	29	40
2.821.000	662.000	29	41
2.820.000	662.000	29	42
2.820.000	659.000	29	43
2.821.000	659.000	29	44
2.821.000	655.000	29	45
2.818.000	655.000	29	46
2.818.000	651.000	29	47
2.821.000	651.000	29	48
2.821.000	653.000	29	49
2.822.000	653.000	29	50
2.822.000	654.000	29	51
2.823.000	654.000	29	52
2.823.000	655.000	29	53

2.215.000	439.000	28	16
2.213.000	439.000	28	17
2.213.000	437.000	28	18
2.212.000	437.000	28	19
2.212.000	436.000	28	20
2.211.000	436.000	28	21
2.211.000	435.000	28	22
2.210.000	435.000	28	23
2.210.000	432.000	28	24
2.209.000	432.000	28	25
2.209.000	429.000	28	26
2.208.000	429.000	28	27
2.208.000	427.000	28	28
2.207.000	427.000	28	29
2.207.000	426.000	28	30
2.206.000	426.000	28	31
2.206.000	424.000	28	32
2.205.000	424.000	28	33
2.205.000	423.000	28	34
2.208.000	423.000	28	35
2.208.000	421.000	28	36
2.210.000	421.000	28	37
2.210.000	425.000	28	38
2.211.000	425.000	28	39
2.211.000	426.000	28	40
2.212.000	426.000	28	41
2.212.000	429.000	28	42
2.213.000	429.000	28	43
2.213.000	430.000	28	44
2.214.000	430.000	28	45
2.214.000	433.000	28	46
2.215.000	433.000	28	47
2.215.000	437.000	28	48
2.216.000	437.000	28	49
2.216.000	439.000	28	50
2.218.000	439.000	28	51
2.218.000	440.000	28	52
2.219.000	440.000	28	53
2.219.000	441.000	28	54
2.220.000	441.000	28	55
2.220.000	442.000	28	56
2.222.000	442.000	28	57
2.222.000	443.000	28	58
2.223.000	443.000	28	59
2.223.000	444.000	28	60

للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 037 صادر بتاريخ 23 فبراير 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1163 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة تويرك الطايح (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصالح شركة Drake Ressources Ltd.

المادة الأولى: تجدد الرخصة رقم 1163 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Drake Ressources Ltd، و المسماة فيما يلي: Drake.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تويرك الطايح (ولايتي داخلت انواذيبو و إنشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 134 كلم<sup>2</sup>، بالنقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43، 44، 45، 46، 47، 48، 49، 50، 51، 52، 53، 54، 55، 56، 57، 58، 59، و 60 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	444.000	2.225.000
2	28	451.000	2.225.000
3	28	451.000	2.223.000
4	28	450.000	2.223.000
5	28	450.000	2.222.000
6	28	449.000	2.222.000
7	28	449.000	2.220.000
8	28	448.000	2.220.000
9	28	448.000	2.218.000
10	28	444.000	2.218.000
11	28	444.000	2.217.000
12	28	443.000	2.217.000
13	28	443.000	2.216.000
14	28	442.000	2.216.000
15	28	442.000	2.215.000

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 – 041 صادر بتاريخ 23 فبراير 2015 يقضي بتجديد الرخصة رقم 1291 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) في منطقة تاحمات الخظرة (ولاية إنشيري) لصالح شركة Mineralis Sarl.

المادة الأولى: تمنح الرخصة، رقم 1291 للبحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Mineralis Sarl، و المسماة فيما يلي: Mineralis.

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة تاحمات الخظرة (ولاية إنشيري) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة 2 (الذهب و المواد المصاحبة).

يحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 360 كلم<sup>2</sup>، بالنقاط: 1، 2، 3 و 4 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	542.000	2.322.000
2	28	566.000	2.322.000
3	28	566.000	2.307.000
4	28	542.000	2.307.000

المادة 3: تلتزم Mineralis بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- اقتناء و تحليل المعطيات الجيولوجية؛
- متابعة التخریط الجيولوجي؛
- جمع و تحليل 3500 من العينات؛
- إنجاز خنادق و حفر بالدوران العكسي و الجزري؛
- إنجاز دراسة ما قبل الجدوى و دراسة حول الأثر البيئي.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Mineralis بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائتي مليون (200.000.000) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على المبالغ التي تم صرفها.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

المادة 3: تلتزم Drake بتنفيذ برنامج أشغال، على مدى السنوات الثلاث المقبلة، يتضمن أساسا:

- تحليل المعطيات السابقة؛
- متابعة للحفر في المناطق المتمعدنة؛
- جيوفيزياء أرضية؛
- تخریط مفصل؛
- أخذ و تحليل العينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم Drake بتخصيص مبلغ مالي لا يقل عن مائة و واحد و أربعين مليون (141.000.000) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على تحويل تلك المبالغ إلى موريتانيا.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

إلا أن Drake ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية/ للكلم<sup>2</sup> خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد Drake بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 – 094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 – 105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Drake أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد، عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12.000 و 14.000 أوقية/ للكلم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة. و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على Drake في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على Drake احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتنقيب و البحث عن مواد المجموعة (4).  
تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 95 كلم<sup>2</sup>،  
النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، 8، 9 و 10، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	458.000	2.358.000
2	28	469.000	2.358.000
3	28	469.000	2.355.000
4	28	464.000	2.355.000
5	28	464.000	2.344.000
6	28	462.000	2.344.000
7	28	462.000	2.342.000
8	28	460.000	2.342.000
9	28	460.000	2.348.000
10	28	458.000	2.348.000

المادة 3: تلتزم M.R.D. على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:  
- جمع المعطيات المتوفرة في منطقة الرخصة؛  
- تنفيذ مسح جيوفيزيائي؛  
- أخذ العينات؛  
- تنفيذ خنادق و/أو أحفار لاختيار التجذرات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم M.R.D. بتخصيص مبلغ لا يقل عن مائة و عشرين مليون (120.000.000) أوقية. و ستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على المبالغ التي تم صرفها.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات و التي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

إلا أن M.R.D. ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على M.R.D. أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد M.R.D. بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

إلا أن Mineralis ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 20.000 أوقية للكلم<sup>2</sup> خلال فترة صلاحية التجديد الأولى هذه.

المادة 4: تتعهد Mineralis بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها و خاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها و كذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التنظيمية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على Mineralis أن تقدم للإدارة المكلّفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و من جهة أخرى يجب عليها أن تسدد عند ذكرى تاريخ التجديد الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 12000 و 14000 أوقية/الكلم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الخامسة و السادسة من صلاحية هذه الرخصة. و إلا فإنها ستصبح لاغية.

يجب على Mineralis في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضاءها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

المادة 6: يجب على Mineralis احترام قوانين الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 7: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 042 صادر بتاريخ 23 فبراير 2015 يقضي بمنح الرخصة رقم 1472 للبحث عن مواد المجموعة (4) شمال منطقة تيفرشاي (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mauritan Energy Minerals Sa.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 1472 للبحث عن مواد المجموعة (4) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Mauritan Energy Minerals Sa، و المسماة فيما يلي: M.R.D..

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة شمال منطقة تيفرشاي (ولاية داخلت انواذيبو) لصاحبها في حدود

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	720.000	1.888.000
2	28	740.000	1.888.000
3	28	740.000	1.880.000
4	28	734.000	1.880.000
5	28	734.000	1.870.000
6	28	740.000	1.870.000
7	28	740.000	1.860.000
8	28	720.000	1.860.000

المادة 3: تلتزم M.R.D. على مدى السنوات الثلاث المقبلة، بتنفيذ برنامج أشغال يتضمن أساسا:

- جمع وتحليل المعطيات المتوفرة؛
- تحليل صور الأقمار الصناعية؛
- تنفيذ حملة تخريب مفصل؛
- إنجاز حملة جيوفيزيائي،
- أخذ وتحليل العينات.

و لإنجاز برنامج أشغالها، تلتزم M.R.D. بتخصيص مبلغ لا يقل عن أربع مائة وأربعين مليون (440.000.000) أوقية. وستقدم في هذا الصدد كافة الدلائل على المبالغ التي تم صرفها.

كما يجب على الشركة، مسك محاسبة طبقا للمخطط المحاسبي الوطني لجميع النفقات والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

إلا أن M.R.D. ملزمة بأشغال لا يقل المبلغ المخصص لها عن 15.000 أوقية للكلم<sup>2</sup> خلال الفترة الأولى لصلاحية الرخصة.

يجب على M.R.D. أن تباشر برنامج أشغالها في أجل أقصاه 90 يوما من تاريخ منح الرخصة. و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

المادة 4: تتعهد M.R.D. بإشعار الإدارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المانية التي قد تعثر عليها في محيط رخصتها وكذلك الأماكن الأثرية.

و على الشركة احترام كافة الأحكام القانونية و التشريعية المتعلقة بسلامة البيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 إبريل 2007 المتعلقة بدراسة التأثير على البيئة.

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على M.R.D. أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/

المادة 5: فور الإشعار بهذا المرسوم يجب على M.R.D. أن تقدم للإدارة المكلفة بالمعادن في ظرف 15 يوما إيصالا بمبلغ الضمانة المصرفية الخاصة بحسن تنفيذ الأشغال، و إلا فإن الرخصة ستصبح لاغية.

و يجب عليها أيضا أن تسدد، عند ذكرى تاريخ المنح، الإتاوة المساحية السنوية بمبلغ 4000 و 6000 أوقية/ للكلم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة. و إلا فإنها ستصبح لاغية.

المادة 6: يجب على M.R.D. في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.

كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التوزيع المساحي للسجل المعدني.

هذا، و يجب على M.R.D. كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة برابع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.

المادة 7: يجب على M.R.D. احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 2015 - 043 صادر بتاريخ 23 فبراير 2015 يقضي بمنح الرخصة رقم 2129 للبحث عن مواد المجموعة (2) في منطقة بوزربيه (ولايتي لعصابة ولبراكنه) لصالح شركة Minéral Ressources Développement Sa.

المادة الأولى: تمنح الرخصة رقم 2129 للبحث عن مواد المجموعة (2) لمدة ثلاث (3) سنوات، ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم، لصالح شركة Minéral Ressources Développement Sa.

و المسماة فيما يلي: .

المادة 2: تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة بوزربيه (ولايتي لعصابة ولبراكنه) لصاحبها في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا مقصورا للتحقيب و البحث عن مواد المجموعة (2).

تحد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 500 كلم<sup>2</sup>، النقاط: 1، 2، 3، 4، 5، 6، 7، و 8، ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي:

- للكلم<sup>2</sup>، على التوالي، للسنة الثانية و الثالثة من صلاحية الرخصة. و إلا فإنها ستصبح لاغية.
  - المادة 6: يجب على M.R.D. في حال تجديد رخصتها أن تتقدم إلى السجل المعدني بطلبها أربعة أشهر على الأقل قبل تاريخ انقضائها، و إلا فإن الطلب سيرفض.
  - كما يجب عليها، بمناسبة التجديد الأول و الثاني، أن تقلص، بالربع، مساحة رخصتها. و يجب أن يكون راجع هذه المساحة ضمن منطقة واحدة يتطابق شكلها مع التبريع المساحي للسجل المعدني.
  - هذا، و يجب على M.R.D. كذلك إعطاء كل المعلومات المتعلقة برابع هذه المساحة للإدارة المكلفة بالمعادن. و لا يمكن لها بأي حال أن تطلب تحويل ملكيتها إلا بعد مضي 12 شهرا من صلاحيتها.
  - المادة 7: يجب على M.R.D. احترام مدونة الشغل في موريتانيا و خاصة النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، و أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.
  - المادة 8: يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- \*\*\*\*\*
- مقرر رقم 1411 صادر بتاريخ 31 يوليو 2013 يقض بتجديد رخصة لامتهان الخردة من نوع TX (تصدير مؤقت) و من فئة DF (الخردة الحديدية) لصالح شركة Société Arab de Fer et de l'Acier (SAFA).
- المادة الأولى: يتم تجديد الرخصة لإمتهان الخردة من نوع TX (تصدير مؤقت) و من فئة DF (الخردة الحديدية)، الممنوحة بالمقرر رقم 1303 الصادر بتاريخ 26 يونيو 2012، لصالح شركة Société (SAFA) Arab de Fer et de l'Acier ص. ب. 114، هاتف 45745389.
- المادة 2: يسمح لشركة Société Arab de (SAFA) Fer et de l'Acier، بموجب هذه الرخصة، بجمع و تخزين و نقل و شراء و بيع و تصدير الخردة، من النوع الحديدي انطلاقا من مستودعها للخردة في انواذيبو، الواقع في منطقة الميناء و المحدد بالإحداثيات الجغرافية التالية:

أ. س = 0286079 ص = 2312635

المادة 3: يجب أن يكون مستودع الخردة هذا مسورا و معدا بما يكفي لاحترام المستلزمات المتعلقة بأمن و سلامة العمال و حماية البيئة طبقا للنظم السارية المفعول.

المادة 4: يجب على الحائز على رخصة امتهان الخردة هذه أن يقدم لمديرية المعادن عند التصدير و لغرض الحصول على إفادة بعدم الاعتراض، ملفا يبرز ما يلي:

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل

### وحصرنة الإدارة

نصوص تنظيمية  
مرسوم رقم 2015 - 051 صادر بتاريخ 03 مارس 2015 يتعلق بمعادلة بعض شهادات المدرسة الوطنية للإدارة (فرنسا) و المدرسة الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء (موريتانيا).

المادة الأولى: يتيح دبلوم السلك الدولي الطويل للمدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا الولوج المباشر للوظائف المخولة للحاصلين على دبلوم السلك العالي للمدرسة

- السيد كوليبالي صمبه، ممثلاً لعمال السلك شبه الطبي بالمركز الوطني للقلب.  
المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم و خاصة المرسوم رقم 2010-205 الصادر بتاريخ 11 أكتوبر 2010 المتضمن تعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للقلب.  
المادة 3: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 033 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكيفه.  
المادة الأولى: يعين اعتباراً من 31 دجبر 2014 أعضاء لمجلس إدارة المدرسة الوطنية للصحة العمومية بكيفه لمأمورية ثلاث سنوات:

- \* سيد أحمد ولد تكدي، مكلفاً بمهمة، ممثلاً لوزارة الصحة؛
- \* رئيس مركز الضرائب بكيفه، ممثلاً لوزارة المالية؛
- \* محمذن بابيه ولد كراي، منسق الخلية الجهوية للتخطيط و المتابعة و التقييم بكيفه، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- \* أفارو تانديا، مفتش جهوي للشغل بكيفه، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة؛
- \* محمد السالك ولد الطالب، مدير جهوي بلعصابه، ممثلاً لوزارة التهذيب الوطني؛
- \* مدير مركز التكوين بكيفه، ممثلاً للوزارة المكلفة بالتكوين المهني؛
- \* مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
- \* الوالي المساعد بلعصابه؛
- \* عمدة بلدية كيفه؛
- \* المدير الجهوي للعمل الصحي بولاية لعصابه؛
- \* مدير مركز الاستطباب بكيفه؛
- \* عثمان ماني، ممثلاً لهيئة التدريس بالمدرسة؛
- \* إبراهيم ولد إسلام، ممثلاً لطلاب المدرسة.

المادة 2: يكلف وزير الصحة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصيد والاقتصاد البحري

نصوص مختلفة

مقرر رقم 0121 صادر بتاريخ 17 فبراير 2015 المتضمن ترخيص استئجار بواخر أجنبية للصيد الانتقائي.

الوطنية للإدارة و الصحافة و القضاء باتواكشوط (بغض النظر عن الاختصاص) و ذلك في حدود الوظائف المتاحة.

المادة 2: يجب من أجل تعيين و ترسيم خريجي السلك الدولي الطويل للمدرسة الوطنية للإدارة بفرنسا في سلك دائم من أسلاك الوظيفة العمومية الاستجابة للشروط المنصوص عليها في المادة 6 من القانون 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993 المتضمن النظام الأساسي للموظفين و الوكلاء العقوديين للدولة.

المادة 2: يكلف وزير الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة و الوزيرة الأمينة العامة للحكومة و وزير المالية، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الصحة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 032 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للقلب.

المادة الأولى: يعين اعتباراً من 31 دجبر 2014 أعضاء لمجلس إدارة المركز الوطني للقلب لمأمورية ثلاث سنوات:

- الأستاذ الشيخ باي ولد امخيطرات، المستشار المكلف بالاتصال، ممثلاً لوزارة الصحة؛
- فاطمة بنت إفكو، منسقة الخلية المكلفة بالاتفاقيات بالمديرية العامة للتخطيط و لترقية الإستثمار، ممثلة لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- سيدي محمد ولد بوريه، مستشار وزير المالية، ممثلاً للوزارة المكلفة بالمالية؛
- السيد حمود ولد أطفيل، مفتش عام، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرية الإدارة؛
- السيد محمد الأمين ولد الحسن، مدير مركز الطفولة الصغرى، ممثلاً لوزارة الشؤون الاجتماعية و الطفولة و الأسرة؛
- الدكتور سيدي محمد ولد لبات، مدير مكافحة الأمراض بوزارة الصحة؛
- الدكتور با ممدو، مدير الطب الإستشفائي بوزارة الصحة؛
- الدكتور حمود فاضل محمد، مدير الصيدلة و المخابر بوزارة الصحة؛
- محمد الأمين ولد أحمدو، مدير المصادر البشرية بوزارة الصحة؛
- الدكتور عصمان باكوم، ممثلاً لعمال الصحة بالمركز الوطني لأمراض القلب؛

- رئيس الشبكة الموريتانية لمراقبة الأمراض الحيوانية (وزارة التنمية الريفية)؛
  - رئيس مصلحة الرقابة الوبائية و النظافة العامة (وزارة الصحة)؛
  - ممثل عن وزارة الداخلية.
- المراقبون:
- \* منظمة الصحة العالمية؛
  - \* منظمة الأغذية و الزراعة.

المادة 3: في إطار مهامها يمكن لخلية اليقظة أن تستدعي أي خبرة تعتبرها مفيدة. تجتمع خلية اليقظة بشكل مستمر خلال فترة الوباء و خارج هذه الفترة فإنها تجتمع كل ثلاثة أشهر بناء على طلب من أحد القطاعين و ذلك على أساس معلومات مقدمة من الشبكات.

يجب على خلية اليقظة إبلاغ اللجنة الوطنية للمراقبة الوبائية عن الحالة الوبائية.

المادة 4: مهام خلية اليقظة، هي:

- تحديد و اقتراح استراتيجيات الوقاية و المكافحة ضد الأوبئة و الأوبئة الحيوانية؛
- وضع خطة عمل بالتعاون مع الجهات المختصة للتحضير و الرد على الأوبئة و الأوبئة الحيوانية؛
- المصادقة على توصيف الحالة و الإجراءات العملية للوقاية و التكفل بالحالات مع تحديد جميع الوسائل التي ستستعمل خلال عمليات الوقاية و التصدي للأوبئة و الأوبئة الحيوانية وفقا للترتيبات المتوافق عليها؛
- المصادقة على صحة المحتوى الفني للرسالة الموجهة لإخبار و توعية الرأي العام حول الوباء و الجائحة الحيوانية؛
- و في مجال الرقابة الوبائية:
  - العمل على مراقبة الحالة الوبائية؛
  - تجميع و تحليل معالجة البيانات عن الحالة الوبائية و عمليات الرد؛
  - القيام بالاستقصاءات الوبائية المشتركة و تنسيقها؛
  - ضمان تقاسم و نشر بيانات الرقابة الوبائية بين الأطراف المعنية و خاصة مع نقاط الاتصال الوطنية المعنية باللوائح الصحية الدولية 2005 و WAHIS؛
  - تثبيت مهام و مسؤوليات مختلف الفرق (الوطنية و الدولية) المتدخلة في مناطق الوباء؛
  - إعداد و نشر نشرات دورية عن الحالة الوبائية (اليومية و الأسبوعية خلال فترة الوباء و كل ثلاثة أشهر خارج فترة الوباء) تحت سلطة اللجنة الوطنية لمراقبة الأوبئة؛

المادة الأولى: يرخص لمؤسسة بروكيرمانت ذات المسؤولية المحدودة (FH PROCUREMENT sarl) و مؤسسة موريتانيا فيش ميل MAURITANIAFISH MEAL SARL باستتجار، على التوالي، البواخر الأجنبية "مويا" و "تيفيس1" للصيد الانتقائي لعينات الأسماك القاعية (الأسماك ذات القشور).

المادة 2: تحدد شروط استغلال هذه البواخر على النحو التالي:

1. تفريغ كامل الحمولة في موريتانيا،
  2. الاصطحاب الإجباري لمراقب علمي علي متن كل باخرة،
  3. فترة الاستتجار سنة واحدة،
  4. يمكن لوزير الصيد و الاقتصاد البحري، خلال هذه الفترة، وضع حد لعقد الاستتجار حسب ما تملية حالة المخزون السمكي،
  5. يجب أن يتألف طاقم البواخر المستأجرة "دون القيادة" بالكامل من البحارة الموريتانيين.
- المادة 3: يكلف الأمين العام لوزارة الصيد و الاقتصاد البحري و قائد خفر السواحل الموريتانية و مدير البحرية التجارية و مدير الصيد الصناعي و مدير الإدارة الجهوية البحرية لداخلت انواذيبو، كل فيما يعنيه، بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الزراعة

### نصوص تنظيمية

مقرر مشترك رقم 1403 صادر بتاريخ 30 يوليو 2013 يقضي بإنشاء خلية يقظة للتصدي و الوقاية من الأمراض المشتركة شديدة الوبائية.

المادة الأولى: تنشأ خلية يقظة للتصدي و الوقاية من الأمراض المشتركة شديدة الوبائية، تحت سلطة مشتركة ما بين القطاع المعني بالصحة العامة و القطاع المعني بالتنمية الحيوانية.

المادة 2: تتكون خلية اليقظة للتصدي و الوقاية من الأمراض المشتركة شديدة الوبائية، من:

الرئيس: المستشار الفني لوزير الصحة المسؤول عن الوقاية.

نائب الرئيس: المستشار الفني المكلف بالتنمية الحيوانية لدى الوزير المكلف بالتنمية الحيوانية.

الأعضاء:

- مدير مكافحة الأمراض (وزارة الصحة)؛
- مدير البيطرة (وزارة التنمية الريفية)؛
- مدير المعهد الوطني للبحوث و الصحة العامة (وزارة الصحة)؛
- مدير المركز الوطني للبيطرة و البحوث البيطرية (وزارة التنمية الريفية)؛

المادة 7: تكلف الأمانة العامة لوزارة الزراعة بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة البيطرة

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 039 صادر بتاريخ 23 فبراير 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية.

المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية (م و ت ح ب ب) لمدة ثلاث سنوات:

\* الدكتور محمد ولد باب ولد كي، مدير المصالح البيطرية، ممثل وزارة البيطرة؛

\* السيد محمد الأمين ولد حكي، مدير تنمية الشعب الحيوانية، ممثل وزارة البيطرة؛

\* السيد الشيخ ولد توراد، ممثل وزارة المالية؛

\* الدكتور محمد إبراهيم الكوري، ممثل وزارة الصحة؛

\* السيد جوب أبوبكر، ممثل وزارة البيئة والتنمية المستدامة؛

\* السيد آسان سيدو كبي، ممثل عن وزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛

\* السيد كواتا كارانيارا أمادو، ممثل وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛

\* السيد باب أحمد ولد النقرة، مدير المركز الوطني للبحث الزراعي والتنمية الزراعية؛

\* السيد سيد محمد ولد القاسم، مدير مدرسة التكوين والإرشاد الزراعي؛

\* السيد محمد راضي ولد عثمان؛ ممثل عمال المركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 97-095 الصادر بتاريخ 27 أكتوبر 1997.

المادة 2: يكلف وزير البيطرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 053 صادر بتاريخ 05 مارس 2015 يقضي بتعيين رئيس المجلس الإداري للمركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية.

المادة الأولى: تم تعيين رئيسة للمجلس الإداري للمركز الوطني للتنمية الحيوانية والبحوث البيطرية لثلاث سنين، السيدة: أمي عبد الله دالو.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 095 بتاريخ 1997.

○ توثيق الحالة الوبائية و تقديم توصيات من أجل إدارة الوباء و الجائحة الحيوانية على أساس الخبرة المكتسبة.

المادة 5: يجب على المصالح الجهوية للصحة العام و التنمية الحيوانية إجراء التحقيقات الصحية بناء على طلب من خلية اليقظة.

المادة 6: يكلف الأمين العام لوزارة التنمية الريفية و الأمين العام لوزارة الصحة، كل فيما يعنيه، بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0116 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يقضي بإنشاء و تحديد صلاحيات و تنظيم وحدة تنسيق مشروع تحسين مواجهة انعدام الأمن الغذائي في دول الساحل بموريتانيا.

المادة الأولى: يتم إنشاء على مستوى وزارة الزراعة، وحدة تنسيق مشروع تحسين مواجهة انعدام الأمن الغذائي في دول الساحل بموريتانيا.

المادة 2: يهدف المشروع إلى زيادة إنتاجية الأنظمة الإنتاجية و تعزيز قدرات مواجهة انعدام الأمن الغذائي للسكان الواقعة ضمن منطقة تدخل المشروع.

المادة 3: تقع وحدة تنسيق مشروع تحسين مواجهة انعدام الأمن الغذائي في دول الساحل بموريتانيا تحت سلطة وزير الزراعة.

المادة 4: تكلف هذه الوحدة ب:

- إعداد و المصادقة على جميع المهام المرجعية و تقارير الدراسات و أعمال الاستشاريين لمختلف مكونات المشروع؛
  - الإشراف و تنسيق تنفيذ الأنشطة المرتبطة بوضع طواقم المشروع و خصوصا الوحدتين الفرعيتين اللتان سيتم انشاؤهما في منطقتي تدخل المشروع (المنطقة المروية و المنطقة المطرية و الرعوية)؛
  - ضمان تنفيذ الأنشطة المحددة في إطار المشروع.
- المادة 5: تتشكل وحدة التنسيق كما يلي:

- منسق؛
- مسؤول إداري و مالي؛
- مسؤول المتابعة و التقييم؛
- سانقان؛
- سكرتير.

المادة 6: سيتم إنشاء لجنة قيادة المشروع و تحديد مهامها و تشكيلتها و نوعية تسييرها بواسطة مقرر وزاري. و ستكون تشكيلة هذه اللجنة شاملة و تضم جميع المعنيين و ستكون مهامها موجهة إلى تعزيز الأهداف التنموية للمشروع.

- تسجيل جميع عمالها لدى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، و الصندوق الوطني للتأمين الصحي؛
- تسديد إتاوة لدى الخزينة العمومية بمبلغ 5.000.000 أوقية للاعتماد لدى الموائى التجارية، و 2.000.000 أوقية للاعتماد لدى الموائى المخصصة حصريا للصيد.
- تسجيل تأمين المسؤولية المدنية؛
- تسجيل كفالة مصرفية طبقا للنظم و القوانين المينائية؛
- التوفر على المعدات و التجهيزات المناسبة للتعامل مع البضاعة؛
- الخضوع لتعليمات السلطة المينائية و خصوصا احترام المرفق العمومي، و تيرة مستوى الإنتاجية و حركيتها حسب الساعة و السفينة.
- المادة 5: يتم توجيه ملف طلب الاعتماد إلى الوزير الوصي على البنية المينائية المطلوب الاعتماد لديها، و يملا و يعاد في ظرف مضمون مع وصل بالاستلام. يجب أن يضم هذا الملف الوثائق التالية:
  - 1- مهما كان الشكل القانوني للشركة:
    - نسخة من الإعلان المنشور في جريدة الإعلانات القانونية المتعلقة بتأسيس الشركة؛
    - نسخة من النظم الأساسية الخاضعة للقانون الموريتاني للشركة؛
    - مستخرج من السجل التجاري؛
    - إفادة انتظام جباتية؛
    - مخالصة تثبت تسديد الإتاوة المقررة في المادة 4 من هذا المرسوم؛
    - حساب استغلال تقديري، مع تقدير للاستثمار في التجهيزات و المعدات.
  - 2- تفرض كذلك:
    - (أ) بالنسبة للشركات خفية الاسم و ذات المسؤولية المحدودة:
      - شهادة اكتتاب في رأس المال الاجتماعي صادرة عن موثق؛
      - تحرير رأس المال و تبرير ذلك من طرف مؤسسة مصرفية؛
      - نسخة من محضر الجمعية العامة للمساهمين التي تم فيها تعيين الرئيس المدير العام و عند الاقتضاء المدير العام أو الإداري الذي يتم التفويض له طبقا للترتيبات المنصوص عليها في النظم الأساسية للشركة، و التشريعات المتعلقة بالشركات خفية الاسم.
      - (ب) بالنسبة لأنواع الأخرى من الشركات:
        - نسخة من بطاقة التعريف الوطنية أو أية وثيقة أخرى تحل محلها للممثل الشرعي؛

المادة 3: يكلف وزير البيطرة بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجهيز والنقل

نصوص تنظيمية

- مرسوم رقم 2015 - 044 صادر بتاريخ 24 فبراير 2015 المحدد لشروط الاعتماد والمناولة المينائية.
- المادة الأولى: يعتبر مناوولا مينائيا كل شخصية اعتبارية متعاقدة في مجال النقل البحري، مكلفة بإتمام كافة عمليات رص و تفكيك و تحميل و تفرغ البضائع، و عمليات وضع و استعادة البضائع في السقيفة و المصطبة و/أو في المخازن، و كذلك حراسة و حفظ البضائع الموجهة للتحميل أو التي تم تفرغها في موائى الجمهورية الإسلامية الموريتانية.
- المادة 2: يسلم اعتماد مناوول مينائي، بموجب مقرر مشترك صادر عن الوزير الوصي، و الوزير المكلف بالبحرية التجارية، بعد رأي لجنة الاعتماد المشار إليها في المادة 7 من المرسوم الحالي.
- المادة 3:

- 1- تعتبر مزاولة المناولة المينائية أمرا شخصيا، و لا يمكن أن تكون موضوعا لأي تنازل من طرف صاحبها للغير. و في حالة تغيير مساهمين يمثلون على الأقل نسبة 25% من رأس مال الشركة المستفيدة، يجب أن تكون متابعة هذا النشاط حتى نهاية الترخيص مسموحا بها بصفة صريحة من طرف المدير العام للمؤسسة العمومية المينائية؛
- 2- لا يكون الاعتماد صالحا إلا بالنسبة للميناء الذي يحدده؛
- 3- لا يمكن جمع اعتماد مناوول مينائي مع مزاولة نشاطات أخرى تحدد لاحتها بواسطة مقرر من طرف الوزير الوصي.
- 4- يسلم اعتماد تمهيدي، مدته سنة، بواسطة مقرر صادر عن الوزير الوصي، و الوزير المكلف بالبحرية التجارية لكل شخصية اعتبارية خاضعة للقانون الموريتاني منشأة بصفة نظامية و تثبت توفرها على:
  - رأس مال اجتماعي على الأقل يحدد كما يلي:
    - بالنسبة للموائى التجارية: 100.000.000 بالنسبة للمناولة المينائية؛
    - بالنسبة للموائى المخصصة حصريا للصيد: من 10 إلى 20.000.000 بالنسبة للمناولة المينائية؛
  - مكاتب إدارية مثبتة بالملكية أو بإيجار تجاري؛
  - التعهد باكتتاب عمال حمالة دانمين يمكنهم تأمين 25% من حجم نشاطها؛

ترخيص لأدوات خاصة مع الالتزام بالخدمة العمومية أو بموافقة من السلطة المينائية لاستخدام تجهيزات المتن. تخضع ممارسة المناولة في المنطقة المينائية لترخيص من المؤسسة العمومية المينائية حسب أحد النظم القانونية المذكورة في هذه المادة الفقرة 2.

المادة 14: يمنح التنازل عن المناولة من طرف المؤسسة المينائية بعد رأي من لجنة استشارية تنشأ عند كل طلب تنازل مينائي.

تحدد تشكيلة هذه اللجنة الاستشارية متعددة التخصصات وطرق سير عملها بموجب مقرر مشترك بين الوزير الوصي ووزير المالية ووزير المكلف بالعمل. لا بد أن تكون اتفاقية التنازل متطابقة مع دفتر الالتزامات المعد وفقا لنموذج مصادق عليه بواسطة مقرر من الوزير الوصي على الميناء المعني.

يجب أن تكون مدة اتفاقية التنازل كافية لاستهلاك الاستثمارات التي سيتم إنجازها، و محددة بعد تفاوض بين المتنازل و المتنازل له. و هي قابلة للتجديد بقرار استعجالي من مجلس إدارة المؤسسة العمومية المينائية.

المادة 15: تكون الخدمات المنجزة من طرف المناولين لصالح زبائنهم مصرحا بها إلزاما و معوضة على حساب مصرفي للشركة المعتمدة.

المادة 16: يتم منح الاعتماد النهائي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد، بعد فترة تمهيدية مدتها سنة، بواسطة مقرر مشترك بين وزير الوصاية و الوزير المكلف بالبحرية التجارية وفق الشروط التالية:

• احترام برنامج الاستثمار في تجهيزات و معدات العمل؛

• تقديم إفادة تأمين متعددة الأخطار لنشاط المناولة؛

• تقديم إفادة تأمين للمسؤولية المدنية؛

• احترام القواعد و الاستخدامات المهنية؛

• احترام النظم المينائية (دفتر الالتزامات، نظام الشرطة، نظام الاستغلال و الترتيبات الأخرى المعمول بها)؛

• احترام تسعير الخدمات و الترتيبات الأخرى.

يوجه طلب التجديد إلى وزير الوصاية على ورق مطبوع مسبقا يسحب و يعاد في ظرف مضمون مع وصل بالاستلام.

المادة 17:

1- يمكّن لدى لجنة الاعتماد، سجل تدرج فيه بيانات جميع المناولين المينائيين المعتمدين و كذا الأشخاص المخولين لتمثيلهم.

2- بغرض تحيين السجل المذكور، يجب أن يتم إشعار وزير الوصاية بكل تعديل في نظم الشركة و في تشكيلة هيئتها المداولة و كل تغيير للشخص المؤهل لتمثيلها، و ذلك في أجل ثلاثين يوما اعتبارا من تاريخه.

المادة 18:

- شهادة تمييز يقل تاريخها عن ثلاثة أشهر للممثل الشرعي؛

- نسخة من محضر الجمعية العامة للشركاء التي تم خلالها تعيين المسير أو المسيرين إذا لم يكن أو يكونوا مسيرين منصوص عليهم في النظام الأساسي.

المادة 6: يحال الملف إلى لجنة الاعتماد في ثماني (8) نسخ و يحال في أجل سبعة أيام إلى أعضاء اللجنة لدراسته.

المادة 7: تحدد تشكيلة لجنة الاعتماد و اختصاصاتها و طرق سير عملها بموجب مقرر مشترك صادر عن وزير الوصاية و الوزير المكلف بالبحرية التجارية.

المادة 8: كما هو الحال بالنسبة لكافة عمليات المناولة، عندما تبرر مصلحة الخدمة العمومية المينائية ذلك، يمكن فرض قيود على المؤسسة المعتمدة، التي يجب أن تتحملها دون تعويض و لا استئناف على الخصوص فيما يتعلق بنتائج إجراءات الشرطة المتخذة بشكل قانوني أو إجراءات الاستغلال المبررة، كما ينبغي، بأحد دوافع المصلحة العامة.

المادة 9: يمكن لكل مؤسسة متخصصة في المناولة المينائية أن تحصل على رخصة لممارسة هذا النشاط تسلم من طرف المؤسسة المينائية وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر الالتزامات النموذجي المصادق عليه بمقرر من الوزير الوصي.

المادة 10: لا يمكن استلام الإتاوة المتعلقة برخصة ممارسة المناولة المينائية إلا من طرف المؤسسة العمومية المينائية. لا يمكن للمستفيدين من هذا الحق أن يفوتروا لزبائنهم إلا مبالغ الخدمات التي قدموها و في حدود الجدول المصادق عليه من طرف مجلس إدارة المؤسسة العمومية المينائية المعنية.

المادة 11: يتطلب استخدام الأدوات العمومية و الأدوات الخصوصية مع الالتزام بالخدمة العمومية شغل المجال العمومي المينائي الذي لا يمكن منحه إلا بصفة غير دائمة و قابل للإلغاء دون إصلاح أو تعويض. هذا المنح لا يمكن أن يتم إلا بترخيص من السلطة المينائية.

المادة 12: لدواعي المصلحة العامة، فإن سحب ترخيص ممارسة المناولة المينائية يمكن أن يعلن عنه المدير العام للمؤسسة المينائية المعنية، بعد استشارة لجنة الاعتماد. و يمكن لصاحب الترخيص أن يعترض على قانونية قرار السحب أمام المحاكم المختصة.

المادة 13: تتم ممارسة المناولة المينائية في احترام للنظم المعمول بها و النظام الخاص بشرطة الميناء و النصوص المعمول بها المتعلقة بالأمن و النظافة العموميين، و كذا قانون الشغل.

يمكن أن تتم ممارسة المناولة المينائية إما وفق نظام منح حق المناولة أو في إطار منح أدوات عمومية أو

- التذكير بالنظام؛
  - الإنذار؛
  - الغرامة التأديبية التي يحدد مبلغها في نظم الشرطة المينائية؛
  - التعليق لستة أشهر؛
  - سحب الاعتماد.
- المادة 23: يمنح أجل أربعة أشهر لشركات المناولة المينائية، المعتمدة سابقا، للائتمثال للمرسوم الحالي اعتبارا من تاريخ توقيعه.
- المادة 24: يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية، و الوزير المكلف بالعمل، و الوزير المكلف بالبحرية التجارية، و الوزير المكلف بالتجارة و الصناعة، و وزير التجهيز و النقل، كل فيما يخصه، بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

مرسوم رقم 2015 - 050 صادر بتاريخ 03 مارس 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التجهيز و النقل.

المادة الأولى: يتم تعيين السادة، اعتبارا من 08 يناير 2015:

- محمد الأمين ولد أيده، مهندس، مكلف بمهمة، خلفا للسيد أحمد ولد أخطير، الرقم الإستدلالي J 88237؛
  - مالك فال، اقتصادي، مستشار فني مكلف بالبنية التحتية للنقل؛
  - محمد الأمين ولد الشيخ عبد الله، مستشار فني مكلف بالنقل البري.
- المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التهذيب الوطني

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 049 صادر بتاريخ 03 مارس 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين بوزارة التهذيب الوطني.

المادة الأولى: يعين اعتبارا من 27 نوفمبر 2014 الموظفون التالية أسماؤهم في وزارة التهذيب الوطني، و ذلك حسب البيانات التالية:

ديوان الوزير:

مكلف بمهمة: سيدي محمد ولد حبيب، أستاذ تعليم ثانوي، الدليل المالي R 36931، مدير المعهد التربوي سابقا؛

مستشار قانوني: محمد ولد عالي ولد محمياي، دكتور في القانون، الدليل المالي 101349 مستشار فني سابقا غير منتسب للوظيفة العمومية.

1- في حالة حل شركة صاحبة اعتماد أو في حالة تغيير الهدف الاجتماعي، يطلع الوزير الوصي على تقادم الاعتماد الممنوح.

2- يمكن للوزير أن يبدأ إجراءات سحب الاعتماد:

- عندما لا يتم تبليغ التعديلات المنصوص عليها في المادة 17 الفقرة 2 أعلاه وفق الشروط المشار إليها في المادة المذكورة؛
- عندما تلاحظ لجنة الاعتماد أن هذه التعديلات مخالفة لترتيبات المرسوم الحالي؛
- عندما لا يخضع حامل الاعتماد في الميناء الذي يمارس فيه نشاطاته خلال فترة سنة للالتزامات المذكورة في المادة 16 أعلاه؛
- في حالة التنازل عن الاعتماد للغير.

المادة 19: قبل سحب الاعتماد، يأمر الوزير الوصي بإجراء تحقيق من طرف مصالحه. خلال هذه الفترة يعلق نشاط الشركة المشتبه بخطئها.

يحال الملف المنجز للجنة الاعتماد التي تصدر رأيا. يبت وزير الوصاية خلال الشهرين المواليين لتاريخ هذا الرأي. و يقدم قرارا مسببا. في حالة الصمت بعد هذا الأجل، تعتبر إجراءات سحب الاعتماد لاجية و بلا أثر.

المادة 20:

1- تنشر قرارات منح أو سحب الاعتماد في الجريدة الرسمية و تبلغ فضلا عن ذلك بصفة فردية لمقدمي الطلبات من طرف الوزير الوصي.

2- تبلغ قرارات رفض طلب الاعتماد أو طلب تمديده أو تجديده بصفة فردية لمقدمي الطلبات من طرف المدير العام للميناء المعني.

3- يمكن أن يحدد طلب الاعتماد أو تمديد الاعتماد بعد انقضاء أجل ستة أشهر بعد الإشعار بقرار الرفض.

المادة 21: كل ظرف من شأنه أن يمنع المناول المينائي من مواصلة ممارسة مهنته يمكن أن يقود وزير الوصاية، أخذًا بعين الاعتبار المصالح المعنية، لاتخاذ كافة الإجراءات التحفظية الموجهة لتأمين سير العمل الطبيعي للمؤسسة حتى تتم تسوية الوضعية في إطار القوانين المنظمة للمهنة.

المادة 22 :

1- تلاحظ المخالفات للمرسوم الحالي من طرف الأشخاص التاليين:

- ضباط و وكلاء الشرطة المينائية؛
- كل وكيل عمومي محلف يمارس عمله في الميناء؛
- مصالح المديرية العامة للجمارك؛
- مفتش الشغل المختص.

2- يمكن أن تترتب على هذه المخالفات، دون المساس بتلك المنصوص عليها في النصوص المعمول بها، الإجراءات الإدارية التالية من طرف وزير الوصاية بناء على اقتراح من المدير العام للميناء المعني:

مرسوم رقم 2015 - 052 صادر بتاريخ 05 مارس 2015 يقضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.  
المادة الأولى: يعين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات لمدة ثلاث سنوات، السادة:  
الرئيس: يحي ولد مايبابا.  
الأعضاء:

- ◇ حاتم ولد محمد المامي، المستشار القانوني، ممثلاً لوزارة التعليم العالي و البحث العلمي؛
- ◇ محمد ولد ميشل، إطار في المديرية العامة للخزينة و المحاسبة العمومية، ممثلاً لوزارة المالية؛
- ◇ محمد ولد إبراهيم، المستشار الفني، ممثلاً لوزارة الشؤون الاقتصادية و التنمية؛
- ◇ محمد الأمين ولد امبارك، مدير الشؤون الإدارية و المالية، ممثلاً لوزارة الوظيفة العمومية و العمل و عصرة الإدارة؛
- ◇ محمد ولد حنين، المستشار الفني، ممثلاً لوزارة التجارة و الصناعة و السياحة؛
- ◇ السيد عبد الله، الأمين العام، ممثلاً للاتحاد الوطني لأرباب العمل الموريتانيين؛
- ◇ أحمد شريف ولد شيخنا، خبير في المحاسبة، ممثلاً عن الهيئة الوطنية للخبراء المحاسبين؛
- ◇ محمد عالي ولد أحمد محمود، ممثلاً عن المدرسين الباحثين في المعهد؛
- ◇ أحمدونا ولد عدي، ممثلاً عن المدرسين الباحثين في المعهد؛
- ◇ ممثل واحد منتخب عن العمال الإداريين و الفنيين و عمال الخدمات؛
- ◇ ممثلان اثنان منتخبان عن الطلاب في المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، و خاصة المرسوم رقم 2011-84 بتاريخ 09 مارس 2011 القاضي بتعيين رئيس و أعضاء مجلس إدارة المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات.

المادة 3: يكلف وزير التعليم العالي و البحث العلمي بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2015 - 055 صادر بتاريخ 09 مارس 2015 يقضي بتعيين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم.  
المادة الأولى: يعين أعضاء مجلس إدارة المدرسة العليا للتعليم لمأمورية مدتها ثلاث سنوات، كما يلي:

مستشار فني: انجاي سليمان مودي، أستاذ تعليم ثانوي، الدليل المالي J 69837؛  
مفتش مكلف بالرقابة و التسيير الإداري: الطاهر ولد أحمد، مفتش تعليم أساسي، الدليل المالي Z 48668، حاصل على شهادة الماستر في القيادة و التسيير.  
المؤسسات العمومية:

مدرسة تكوين المعلمين في لعيون:  
المدير: عبد الله صو، أستاذ تعليم ثانوي، الدليل المالي D 26477، رئيس قطاع إداري بنفس المؤسسة سابقاً.  
مدرسة تكوين المعلمين في أكجوجت:  
المدير: محمد ولد سيدي عبد الله، معلم، الدليل المالي K 69171، مستشار قانوني سابقاً.

المدير المساعد: إبراهيم ولد نور الدين، مفتش تعليم أساسي، الدليل المالي C 48073.

مدرسة تكوين المعلمين في كيهيدي:  
المدير: سيدنا ولد محمد، أستاذ تعليم ثانوي، الدليل المالي N 24117 مدير مدرسة تكوين المعلمين في لعيون سابقاً؛

المدير المساعد: جالو محمادو، أستاذ تعليم ثانوي، الدليل المالي J 70918، مكون في مدرسة تكوين المعلمين في انواكشوط سابقاً.  
المعهد التربوي الوطني:

المدير: سيدي محمد ولد كابر، أستاذ تعليم ثانوي، الدليل المالي J 27356، مكلف بمهمة سابقاً.  
المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التعليم العالي و البحث العلمي

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 2015 - 034 صادر بتاريخ 16 فبراير 2015 يقضي بتعيين بعض الموظفين في وزارة التعليم العالي و البحث العلمي.

المادة الأولى: يعين الموظفون التالية أسماؤهم بوزارة التعليم العالي و البحث العلمي، و ذلك حسب البيانات التالية:

الأمانة العامة:  
الأمين العام: السيد الخليل ولد المهدي ولد الجيد، أستاذ تعليم عال، الرقم الاستدلالي Y 88365، الأمين العام لوزارة الثقافة سابقاً، اعتباراً من 11 سبتمبر 2014.  
المؤسسات العمومية:

المعهد العالي للمحاسبة و إدارة المؤسسات:  
المدير العام: السيد صلاح الدين ولد محمد لحبيب، أستاذ تعليم عال، الرقم الاستدلالي B 96536، اعتباراً من 23 أكتوبر 2014.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة 2: تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة المرسوم رقم 2012-042 الصادر بتاريخ 07 فبراير 2012.  
المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.  
\*\*\*\*\*

مقرر رقم 026 صادر بتاريخ 19 يناير 2015 يقضي بتعيين بعض المدرسين الاستشفائيين الجامعيين.  
المادة الأولى: تطبيقا لترتيبات المرسوم رقم 085-2014 الصادر بتاريخ 29 يونيو 2014 المكمل للمرسوم 126-2006 الصادر بتاريخ 04 دجمبر 2006 المتضمن نظام المدرسين الباحثين الجامعيين و الاستشفائيين الجامعيين، يعين الضباط الأطباء المتقاعدون التالية أسماؤهم مدرسين استشفائيين جامعيين لصالح جامعة العلوم والتكنولوجيا والطب، وذلك وفقا لبيانات الجدول الآتي:

الإسم	تاريخ الميلاد	الصفة	الاختصاص	تاريخ النفاذ
الحسن سلمه	1953/7/12	استاذ ميرز	علم العظام و المفاصل	01 يناير 2012
فال عاليون بيكر	1954/7/23	استاذ ميرز	أمراض المعدة و الهضم	24 يوليو 2012
بارو سليمان	1952/12/31	استاذ ميرز	طب الأطفال	01 يناير 2011

- لمام ولد محمد الأمين، المدير العام المساعد للميزانية بوزارة المالية؛  
- سعدنا ولد محمد يسلم، المدير العام المساعد للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛  
- محمد سعيد ولد أب ولد محمد سالم، مدير تسيير عمال الدولة بالمديرية العامة للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛  
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التجارة والصناعة والسياحة

نصوص مختلفة  
مقرر رقم 0521 صادر بتاريخ 02 ابريل 2015 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية المسماة يس للحلاقة/مقاطعة السبخة/ ولاية انواكشوط الغربية.  
المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة يس للحلاقة/مقاطعة السبخة/ ولاية انواكشوط الغربية طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة والمكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.  
المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

- ♦ أباه ولد بده، ملحق بديوان الوزير، ممثلا لوزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية؛
- ♦ محمد المختار ولد محمد يسلم، ممثلا لوزارة المالية؛
- ♦ محمد ولد باب، مكلف بمهمة، ممثلا لوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛
- ♦ مدير التعليم العالي؛
- ♦ مدير التعليم الثانوي؛
- ♦ مدير التعليم الأساسي؛
- ♦ ثلاثة أساتذة منتخبين ممثلين عن المدرسين الباحثين في المدرسة العليا للتعليم؛
- ♦ ممثل واحد منتخبا عن العمال الإداريين والفنيين و عمال الخدمات؛
- ♦ ممثلان اثنان منتخبان عن الطلاب في المدرسة العليا للتعليم.

المادة 2: تتكفل الدولة بتحويل الأموال الضرورية لسداد مرتبات المعنيين إلى جامعة العلوم والتكنولوجيا والطب.  
المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر مشترك رقم 0159 صادر بتاريخ 23 فبراير 2015 يتضمن تعديل المقرر المشترك رقم 3283 بتاريخ 16 سبتمبر 2014 والقاضي بتشكيل لجنة فنية مشتركة.  
المادة الأولى: تشكل لجنة فنية مشتركة مكلفة بدراسة طلبات الدمج و/أو الترقية في سلك التعليم العالي المقدمة من طرف بعض الموظفين.  
المادة 2: تتشكل اللجنة على النحو التالي:

### الرئيس

- خالد ولد شيخنا، المستشار القانوني بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛

### الأعضاء

- سيدي عبد الله ولد المحبوبي، مكلف بمهمة بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- حاتم ولد محمد المامي، المستشار القانوني بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي؛
- عبد الرحمان ولد سيدي ولد عبد الله، المدير العام للوظيفة العمومية بوزارة الوظيفة العمومية والعمل وعصرنة الإدارة؛

- تنسيق كافة نشاطات الخلية؛
  - إعداد برنامج خطة العمل و تنفيذها؛
  - تسيير المصادر البشرية و المالية الموضوعة تحت تصرفه؛
  - إقامة إستراتيجية للاتصال؛
  - إعداد تقرير نشاطات كل ثلاثة أشهر؛
  - اكتتاب عمال دعم الخلية.
- يحل المنسق المساعد محل المنسق في حالة غياب أو مانع. للمنسق رتبة مكلف بمهمة و للمنسق المساعد رتبة مدير.
- المادة 5: ستقام لجنة للإشراف و المصادقة على التوجه العام و خط نشاط المشروع. و تجتمع مرتين للسنة في دورة عادية و في دورة فوق العادة كلما دعت الحاجة.
- المادة 6: تهدف لجنة الإشراف إلى:
- ضمان ترابط مجموع الأنشطة؛
  - المصادقة على برنامج الخلية و الخطوط الموجهة لها؛
  - ضبط التوجيهات،
  - ضمان القرارات التحكيمية الضرورية؛
  - توجيه و متابعة تنفيذ مخطط الإمكانيات؛
  - ضمان ترابط الأنشطة مع مجموع السياسات الوطنية.
- المادة 7: يرأس لجنة الإشراف على المشروع الأمين العام لوزارة الشباب و الرياضة و تتشكل كالتالي:
- ممثل للأمر بالصراف الوطني (ا و) و للصندوق الأوروبي للتنمية (ص أ ت)؛
  - ممثل لوزارة الشباب و الرياضة؛
  - رئيس رابطة عمد موريتانيا؛
  - رئيس الشبكة الوطنية لجمعيات الشباب؛
  - مدير الحماية القضائية للطفولة (وزارة العدل)؛
  - مدير مركز الاستقبال و إعادة الدمج للأطفال المتنازعين مع القانون أو ممثله؛
  - مندوب مؤسسة أرض رجال ايطاليا أو ممثله؛
  - ممثل جمعيات حقوق الإنسان؛
  - ممثل الجمعيات الدينية؛
  - ممثل للجمعيات الثقافية؛
  - ممثل لرئيس المندوبية، و هو بوضع مراقب؛
  - رئيس بعثة المساعدة التقنية للدعم، و هو بوضع مراقب.
- يمكن توسيع تشكيله لجنة الإشراف لتشمل قطاعات وزارية عند الحاجة .
- المادة 8: يضمن رئيس المساعدة الفنية للدعم و طاقمه سكرتاريا و تنظيم اجتماعات لجنة الإشراف.
- المادة 9: تقوم لجنة المتابعة الفنية بالمتابعة العملية للمشروع و تجتمع فصليا و تبشر الضوابط الفنية

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مقرر رقم 0522 صادر بتاريخ 02 ابريل 2015 يقضي باعتماد تعاونية للصناعة التقليدية المسماة النجاح/ مقاطعة عرفات/ ولاية انواكشوط الجنوبية.

المادة الأولى: تعتمد تعاونية الصناعة التقليدية المسماة النجاح/ مقاطعة عرفات/ ولاية انواكشوط الجنوبية طبقا للإجراءات المحددة في القانون رقم 0005/03 بتاريخ 14 يناير 2003 المتعلق بمدونة الصناعة التقليدية المعدلة و المكملة للقانون رقم 171/67 بتاريخ 18 يونيو 1967 المنظم للتعاون.

المادة 2: يؤدي عدم مراعاة النصوص إلى سحب الاعتماد.

المادة 3: تكلف الأمانة العامة لوزارة الثقافة و الصناعة التقليدية بتطبيق هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الشباب والرياضة

نصوص تنظيمية

مقرر رقم 0122 صادر بتاريخ 17 فبراير 2015 يقضي بإنشاء خلية دعم برنامج الوقاية من النزاعات و ترقية الحوار بين الثقافات في موريتانيا.

المادة الأولى: تنشأ لدى وزارة الشباب و الرياضة خلية مكلفة بتنفيذ برنامج الوقاية من النزاعات و ترقية الحوار بين الثقافات في موريتانيا.

ولهذا الغرض، فهي تكلف بما يلي:

- المساهمة في مواجهة أخطار التطرف المنتشر لدى السكان بوصفهم قابلين للانحراف خصوصا الشباب؛
- تحسين الخدمات الموجهة للشباب في المناطق الأكثر عرضة لخطر التطرف الديني؛
- تعزيز قدرات المناصرة و تنفيذ الفاعلين- بفضل التحسيس- لثقافة المواطنة و الحوار بين ثقافي و ديني؛

- تشجيع الدمج الاجتماعي للشباب وفقا للقانون لأجل تقليص تعرضهم لإيديولوجية التطرف.

المادة 2: توضع خلية دعم برنامج الوقاية من النزاعات و ترقية الحوار بين الثقافات (و ن ح ب) تحت سلطة وزير الشباب و الرياضة.

المادة 3: يدير منسقية الخلية منسق يساعده منسق مساعد و يعينان بمقرر من وزير الشباب و الرياضة. و تنهى وظائفهما بنفس الشكل. و يتلقيان علاوات تحدد طبيعتها و مبالغها لجنة الإشراف.

المادة 4: يكلف منسق الخلية بما يلي:

- التسيير العام للخلية، و هو الأمر بالصراف فيها؛

رئيسة القسم: لالة بنت أحمد، الرقم الاستدلالي  
062543F، خلفا للسيد محمد عالي ولد عبدالله،  
اعتبارا من 2014/04/27.

قسم المغرب وليبيا:

رئيسة القسم: زينب بنت إسماعيل، الرقم الاستدلالي  
043374U، خلفا للسيد محمد مولود ولد المعلوم،  
اعتبارا من 2014/04/27.

مديرية الشؤون الإفريقية:

مصلحة غرب إفريقيا:

قسم العلاقات مع دول غرب إفريقيا:

رئيسة القسم: خديجة بنت البشير، الرقم الاستدلالي  
081092S، خلفا للسيد ابراهيم مادو مالك با، اعتبارا  
من 2014/04/28.

قسم المنظمات الغرب إفريقيا:

رئيسة القسم: اخويدج بنت عبد النان، الرقم  
الاستدلالي 077850T، خلفا للسيد أبابه ولد الحاج ولد  
البشير، اعتبارا من 2014/04/27.

مصلحة وسط وجنوب وشرق إفريقيا:

قسم وسط إفريقيا:

رئيس القسم: الإمام ولد سيدي يوسف، الرقم الاستدلالي  
81994Y، اعتبارا من 2014/06/01.

مصلحة الاتحاد الإفريقي والهيئات المتخصصة:

رئيسة المصلحة: أمنا أبو با، الرقم الاستدلالي  
88971G، خلفا للسيد الشيخ ولد سيدي، اعتبارا من  
2014/04/27.

المادة 2: يلغي هذا المقرر و يحل محل المقرر رقم  
014/413 الصادر بتاريخ 2014/07/03 المتضمن  
تعيين بعض الأشخاص في الإدارة المركزية.

المادة 3: ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

\*\*\*\*\*

#### 4 - إعلانات

المحكمة التجارية بولاية انواكشوط  
كتابة الضبط

بتاريخ 2015/05/18

#### إفادة منطوق حكم

تفيد كتابة الضبط بالمحكمة التجارية بولاية انواكشوط،  
بأن القضية الإستعجالية المشمول فيها كل من: محمد  
المختار ميلود، مديرا لشركة Mareevert. قد صدر فيها  
الحكم رقم: 2015/54 بتاريخ 2015/05/12 التالي  
منطوقه:

#### المنطوق

(حكمت المحكمة ابتدائيا حضوريا بتصفية شركة  
Mareevert و اعتبارا يوم 2013/11/10 تاريخا لتوقف

للمشروع و تضمن معالجة البرنامج و تعد الخطوط  
الرئيسة للطلبات المقترحة و تقوم باختيار المشاريع و  
ترفع حصيلة العمليات و تتشكل من:

- ممثل خلية الدعم للأمر بالصرف (خ د أ و)؛
- ممثل وزارة الشباب و الرياضة؛
- ممثل رابطة عمد موريتانيا؛
- ممثل لرئيس بعثة الاتحاد الأوربي؛
- رئيس بعثة المساعدة الفنية للدعم أو ممثله.

ستكون هذه اللجنة سلسة و يمكن توسيع تشكيلتها عند  
الاقتضاء لتشمل الممولين و ممثلي المجتمع المدني أو  
اختصاصيين قطاعيين حسب الحاجة و باقتراح من أحد  
الأطراف؛

تعهد سكرتاريا الجلسات و متابعة الاجتماعات للمساعدة  
الفنية للدعم.

المادة 10: تتكفل الخلية بتكاليف عمال الدعم.

المادة 11: تتأتى مصادر الخلية من ميزانية الدولة و  
الاتحاد الأوربي أو من كل شريك آخر للتنمية مهتم  
بالمسألة.

المادة 12: يضمن محاسب الخلية محاسبة مشروع  
الوقاية من النزاعات و الحوار بين الثقافات.

المادة 13: تسير الخلية عن طريق نظام الوكالة قبل  
إقامة لجنة الإشراف التي تصادق على الميزانية دفعة  
واحدة.

المادة 14: يكلف الأمين العام لوزارة الشباب و الرياضة  
بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون

الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون

المغربية و الإفريقية و الموريتانيين

بالخارج

نصوص مختلفة

مقرر رقم 025 مكرر صادر بتاريخ 15 يناير 2015  
يتضمن تعيين بعض الأشخاص في الإدارة المركزية.

المادة الأولى: يعين بالوزارة المنتدبة لدى وزير الشؤون  
الخارجية و التعاون المكلفة بالشؤون المغربية و  
الإفريقية و الموريتانيين بالخارج الأشخاص التالية  
أسماءهم طبقا لما يلي:

مديرية اتحاد المغرب العربي:

مصلحة العلاقات الثنائية:

قسم الجزائر و تونس:

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف النادي: رياضية  
مدة صلاحية النادي: غير محدودة  
مقر النادي: انواكشوط  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: المختار ولد أحمد كركوب  
الأمين العام: مولاي اعل سهل  
أمين المالية: عبدات ولد الشيخ سك  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 043 صادر بتاريخ 25 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن تغييرات جمعية تسمى: جمعية الرخاء للجميع.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن التغييرات في مكتب جمعية الرخاء للجميع المرخصة بالوصل رقم 409 بتاريخ 1999/06/12.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: يحي ولد بوب  
الأمين العام: باباه ولد محمد محمود  
أمين المالية: عبد الله ولد طالبين  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 092 صادر بتاريخ 04 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة السعادة الخيرية للرفاه الإجتماعي.

الشركة عن الدفع و تعيين القاضي، أحمد ولد عبد الله قاضيا منتدبا للإشراف على التصفية، و تعيين السيد عبد الله ولد الددي أمينا للتفلسة).  
و عليه فقدت أعدت هذه الإفادة للإدلاء بها عند الإقتضاء.  
\*\*\*\*\*

### إعلان ضياع و تأكيد توقيع رقم 2015/990

في يوم الثالث و العشرين من شهر إبريل سنة ألفين و خمسة عشر.

نفيد، نحن د/ سيدي محمد ولد مولاي الزين، موثق العقود بالمكتب رقم 2 بانواذيبو.

أنه و بناء على الإعلان رقم 1422 بتاريخ 2015/04/14 الصادر عن مفوضية المركز بانواذيبو، و الموقع من طرف المفوض أعل ولد محمد فال.

فإننا نفيد بضياع السند العقاري رقم 2547 بتاريخ 2013/07/22، المتعلق بالقطعة الأرضية رقم 145 في حي S. 7- NDB.

موضوع العقار المملوك من طرف السيد: سليمان سيد الأمين أعليوه، المولود سنة 1960 في اركيز، الحامل ل ب. ت. رقم 3556469014، بموجب عقد البيع رقم 2014/2892 بتاريخ 2014/07/30 الصادر عن مكتبنا.

انواذيبو بتاريخ 2015/04/23

د/ سيدي محمد ولد مولاي الزين

د/ محمد عبد الله ولد محمد سالم ولد لفيقه، بالنيابة.

\*\*\*\*\*

### إعلان عن بيع أصل تجاري

بمقتضى عقد قانوني مؤرخ في 2015/06/11 و ممضي من طرفه أمام الموثق الأستاذ إسحاق ولد أحمد مسكه، و مسجلا بقباضة العقود المدنية بانواكشوط في نفس التاريخ حسب الوصل رقم AO1629151.

باع سفيان عقيد مقره طريق الأمل 136 ج انواكشوط إلى السيدين: رضا بن فرج مريح و قيس بن محمد البليبي جميع الأصل التجاري الراجع بالملكية بعنصريه المادي و المعنوي و الكائن أين عنوانه أعلاه.

لذا من له رغبة في الاعتراض على ثمن الأصل التجاري أن يعترض لدى البائع في الأجل القانونية المنصوص عليها بالمجلة التجارية، و ذلك بقمر السيد سفيان عقيد مجزرة عقيد بتفرغ زينه- انواكشوط.

د/ إسحاق ولد أحمد مسكه.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 039 صادر بتاريخ 25 فبراير 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: نادي لمقاس للرمائية التقليدية.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

\*\*\*\*\*

وصل رقم 104 صادر بتاريخ 05 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية لترقية و حماية قصر القامة (الأقزام).

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: بنتو موسى صو  
الأمين العام: محمد ولد الداه  
أمين المالية: كمة أحمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 112 صادر بتاريخ 11 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة إفطار الصيام في موريتانيا.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد مادي ادياكة  
الأمين العام: إبراهيم ولد عبد الله عبد الجليل  
أمين المالية: أوبكر عمار ولد العتيق

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سيد ولد محمد سالم

الأمين العام: البشير ولد أحمد

أمين المالية: محمدين ولد محمد سالم

\*\*\*\*\*

وصل رقم 101 صادر بتاريخ 05 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية لنسعى للدفاع عن صيد مستديم.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: تنمية- بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيسة: مصطفى جاي

الأمينة العامة: ماتورين صمب

أمينة المالية: اندي إبراهيم كي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 000103 صادر بتاريخ 05 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الغيث الخيرية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: ينصرها حباب زيني

الأمين العام: الشيخ ماء العينين محمد المختار

أمينة المالية: امنة يسلم محمذن

\*\*\*\*\*

وصل رقم 000105 صادر بتاريخ 05 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية محاضر الايمان الخيرية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الطالي بوي ولد الشيخ الحطاب ولد الشيخ سعد بوه

الأمين العام: سعدن ولد محمد الامين ولد الشيخ الحطاب

أمين المالية: محمد ولد ابريكة

\*\*\*\*\*

\*\*\*\*\*

وصل رقم 116 صادر بتاريخ 12 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية التنمية و العمل الإجتماعي.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة و بكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: أحمد سالم ولد حيمود

الأمين العام: ولد متالي ولد المصطفى

أمينة المالية: أشرف بنت أبيابة

\*\*\*\*\*

وصل رقم 117 صادر بتاريخ 12 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: الجمعية المغربية للوحدة و التضامن.

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية- إنسانية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط

تشكيلة الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الوجداني عبد الخالق

الأمين العام: طارق رشيد

أمين المالية: أحمد أمية

وصل رقم 000148 صادر بتاريخ 19 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية الحماية الخيرية يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: خيرية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: عبد الله ولد بيبان  
الأمين العام: محمد ولد محمذن فال  
أمين المالية: احمد بدي ولد دحمان

وصل رقم 000114 صادر بتاريخ 12 مايو 2015 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية معا يسلم وزير الداخلية و اللامركزية محمد ولد أحمد سالم ولد محمد راره بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

أهداف الجمعية: اجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيس: اسلم ولد الحاج ويس  
الأمين العامة: ملكة بنت البشير  
أمين المالية: المصطفى ولد الطالب علي  
\*\*\*\*\*

إعلانات و إشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30. من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية فيما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية ص ب 188، نواكشوط- موريتانيا تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	<u>الاشتراكات العادية</u> اشترك مباشر: 4000 أوقية الدول المغاربية: 4000 أوقية الدول الخارجية: 5000 أوقية شراء الأعداد: ثمان النسخة: 200 أوقية